آلية حسم المنازعات الرياضية بالتحكيم في ضوء محكمة التحكيم الرياضية الـ CAS

د/ بدر سعد العتيبي

محامي محكمة التمييز والمحكمة الدستورية

وعضو في جمعية المحامين الكويتية

مخلص البحث

يتناول موضوع البحث "آلية حسم المنازعات الرياضية في ضوء محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)"، ويهدف إلى بيان دور التحكيم في حسم المنازعات بوجه عام وفي المنازعات الرياضية [١] بوجه خاص، وتظهر إشكالية الدراسة من خصوصية محكمة التحكيم الرياضية وصعوبة الحصول على أحكامها، وكذلك ندرة المصادر المتخصصة العربية والأجنبية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على أكثر من منهج أهمها الوصفي والتحليلي وكذلك المقارن.

ويدور موضوع الدراسة حول محاور أساسية وهي: النظام القانوني للتحكيم في عقود الرياضة ومنازعاتها، أياً كان نوع النشاط الرياضي، وهي نزاعات قانونية ذات طابع رياضي، والمحور الثاني يتعلق بآثار اتفاق التحكيم سواء الآثار الإيجابية أو السلبية، والمحور الثالث عن خصوصية التحكيم الرياضي الدولي، ودور محكمة التحكيم الـ (CAS) بوصفها مؤسسة مستقلة تقوم بحل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة؛ وتتميز بسرعة إجراءاتها، بالإضافة إلى المعرفة الكافية للمحكمين بتفاصيل المنازعات الرياضية، كما أن قرارتها ذات حجية مطلقة وملزمة لأطراف النزاع.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- يقوم التحكيم في المنازعات الرياضية بدور حيوي؛ نظراً لما يتميز به من سهولة وسرعة الفصل في هذه المنازعات عكس الحال في القضاء العادي.
- ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، حين يتفق أطراف النزاع الرياضي على إحالة نزاعهم إليها.

---

[١] تتولى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية حسم المنازعات الرياضية، وقد أنشئت بموجب الفصل التاسع من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة، وذلك ايماناً من المشرع الكويتي بأهمية وجود هيئة وطنية مستقلة تتولى حل جميع المنازعات الرياضية من خلال منظومة ذات معايير عالمية بحيادية وشفافية وسرعة عالية.

وانتهت الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها:

– ضرورة صياغة الاتفاق التحكيمي بطريقة دقيقة حتى لا يؤثر في سير إجراءات التحكيم بل وبطلان هذا الاتفاق.

– دراسة إنشاء هيئة تحكيم رياضي لدول مجلس التعاون الخليجي لحسم المنازعات الرياضية.

– تأطير علاقات التعاون بين الهيئات الرياضية في العام العربي، وإعداد تشريع عربي نموذجي موحد يسهم في تسوية المنازعات الرياضية.

– استحداث مقرر يتم تدريسه ضمن برنامج ماجستير مهني في القانوني الرياضي.

كلمات دالة (افتتاحية):

منازعات رياضية – التحكيم الرياضي – محكمة التحكيم الرياضية الدولية – القانون الرياضي.

Research Abstract

The research topic discusses "the mechanism for resolving sports disputes in the light of the International Court of Arbitration for Sport (CAS)" and aims to clarify the role of arbitration in resolving disputes in general and in sports disputes[1] in particular. The problem of the study is reflected in the specificity of the Court of Arbitration for Sport and the difficulty of obtaining its judgements, as well as the lack of specialized Arab and foreign sources.

In order to achieve the objectives of the study, more than one approach was used, the most important of which are descriptive, analytical, and comparative.

The study topic is base on main themes: the legal system for arbitration in sport contracts and disputes, whatever the type of sports activity, which are legal disputes of a sporting nature. The second theme is about the effects of the arbitration agreement, whether positive or negative effects, and the third theme is about the specificity of international sports arbitration and the role of the Court of Arbitration (CAS) as an independent institution that resolves disputes related to sports through arbitration or mediation; It is characterized by the speed of its procedures,

[1] The Kuwaiti National Sports Arbitration Authority is responsible for resolving sports disputes, and it was established under Chapter Nine of Law No. 87 of 2017 on sports. The Kuwaiti legislator believes in the importance of an independent national authority to resolve all sports disputes through a system of universal standards that is impartial, transparent and fast.

in addition to the arbitrators' sufficient knowledge of the details of sports disputes and its decisions are absolutely authoritative and binding on the parties to the dispute.

The study reached a set of results, the most important of which are:

- Arbitration in sports disputes plays a vital role due to its ease and speed in resolving these disputes, unlike the case in the ordinary judiciary.
- The jurisdiction of the International Court of Arbitration for Sport shall be effective when he parties to a sports dispute agree to refer their dispute to it.

The study concluded with several recommendations, the most important of which are:

- The necessity of drafting the arbitration agreement in a precise manner so as not to affect the conduct of the arbitration procedures and even the invalidity of this agreement.
- I recommended studying the establishment of a sports arbitration body for GCC to resolve sports disputes
- I recommended framing cooperation relations between sports bodies in the Arab world, and preparing a unified model Arab legislation that contributes to the settlement of sports disputes.
- Finally, I recommend the creation of a course to be taught within a professional master's program in sports law.

Keywords (opening): sports disputes - sports arbitration - the international court of arbitration for sport - sports law.

المقدمة

شهدت الرياضة في القرن الواحد والعشرين تطوراً ملحوظاً، ولم تعد الرياضة [١] مجرد هواية، إنما أصبحت أسلوب ونمط حياة، وتعبر عن ثقافة الشعوب، وتعكس مستوى الرقي في البلد، كما أنها لم تعد تنحصر ضمن إطار الكرة والملعب، ولم تعد مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التربية البدنية، بل تخطت الدور التقليدي التي اعتادت عليه، وأصبحت صناعة قائمة بحد ذاتها، ولها دور اقتصادي مهم.

وقد نجح القائمون على الرياضة في تحويلها إلى صناعة حقيقية تكاد تتفوق على معظم الصناعات، كما أن هناك بعض الدول يقوم اقتصادها على صناعة الرياضة Sports industry، فقد أصبحت تدر الملايين من الأموال من خلال أجور اللاعبين والتعاقد معهم بالإضافة إلى المسائل الخاصة بالرعاية الرياضية والبث والمشاهدة، بحيث أصبح تنظيم الأحداث والمنافسات الرياضية مجالاً خصباً للاستثمار التجاري.

كل هذه العوامل دفعت إلى تأسيس علم القانون الرياضي من خلال الاتفاقيات الدولية والميثاق الأولمبي[٢] للجنة الأولمبية الدولية Olympic charter.

ومما لا شك فيه أن العقود الرياضية لها خصوصية وأهمية كبيرة تختلف عما تتميز به مختلف العقود المدنية والتجارية، بالرغم من وجود قواعد مشتركة

---

[١] وفقاً للمادة الثانية من الميثاق الأوروبي للرياضة، يقصد بمصطلح الرياضة جميع أشكال الأنشطة البدنية والتي تتحقق من خلال المنافسات المنظمة وغيرها، وبهدف التعبير أو تحسين اللياقة البدنية والعقلية أو تطوير العلاقات الاجتماعية أو الحصول على نتائج في المنافسات بجميع مستوياتها، منشور بمرجع القانون الجنائي للألعاب الرياضية د/ أحمد عبد الظاهر – ٢٠١٧ منشاة المعارف – ص ٤٠ وما بعدها.

[٢] يقصد بالميثاق الأولمبي وفقاً للمادة الأولى من قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الكويتي، مدونة المبادئ الأساسية للأولمبياد والقواعد واللوائح التي تتبناها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو الذي يحكم عمل هذه المنظمة وتشغيل الحركة الأولمبية، ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية وفقاً للتعديلات التي تجرى عليه، وتكون نافذة من وقت لآخر.

بين هذه العقود، ولهذا فإن حل المنازعات الرياضية وما ينتج من مشكلات عن العقد الرياضي إلى جانب كثرة المنازعات الرياضية، يحتاج دون شك إلى قضاء رياضي متخصص ومختلف عن القضاء العادي من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة فيه وطبيعته القانونية والقرارات التي يصدرها، علماً بأن هذا القضاء حديث النشأة في بعض الدول.

من هنا يمكن القول إن النزاع الرياضي قد يأخذ بعداً آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية[١] وإنما يتعلق النزاع بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، والنزاعات التي تتعلق بعقود الرياضة " كعقد الاحتراف مثلاً والانتقال وعقد الرعاية الرياضية[٢].

ونظراً لما تواجهه الساحة الرياضية من مشكلات وخلافات فإن الحاجة أصبحت ملحة لوجود نظام متخصص للفصل بين الأطراف المتنازعة في مجال الرياضة، وإيجاد الحلول التي تقدم آلية ثابتة مستمدة من القوانين لتحمي الساحة الرياضية من لجوء الرياضيين إلى المحاكم العادية، حيث أدت كثرة المنازعات وتعددها ودقتها إلى إنشاء محاكم خاصة متخصصة على المستوى الوطني والقاري والدولي[٣] مثل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت، ومركز

---

[١] عرف د/ عبد الرزاق السنهوري الألعاب الرياضية بأنها "هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم " راجع: د/ عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني، جزء أول – المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – بيروت/ لبنان ط ٢٠١١ جزء ٧ –فقرة ٥٠٦ ص ١٠١٩.

[٢] انظر: المجلة القضائية – دراسات وآراء / محكمة التحكيم الرياضية الدولية / CAS على النت http/Lebanon.saderlex

[٣] انظر: المجلة القضائية – دراسات وآراء محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS على النت، وأيضاً–د/ إحسان عبد الكريم عواد" المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية في قراراتها، بحث منشور في مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع / العدد ٢٨ ص ٥١، دون سنة نشر، وأيضاً د/ سعاد طيبي عمروش " محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية لحل المنازعات الرياضية " سبتمبر ٢٠١٩.

التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية الـ Court of Arbitration For Sports (CAS) على المستوى الدولي، وتعتبر هذه الأخيرة المحكمة العليا للرياضة العالمية؛ ولذا نجد أن معظم الاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية إلى جانب الوكالة الدولية للمنشطات تلزم الاتحادات الدولية بتضمين شرط التحكيم في قوانينها الأساسية، كما اتجه بعض الفقه وبخاصة الأجنبي إلى البحث عن قانون عبر وطني [١] la lex sportiva يسري على المنازعات الرياضية، مما حدا بهم إلى القول بأننا نعيش عصر العولمة الرياضية .

أسباب اختيار موضوع البحث: -

هناك أسباب كثيرة أدت إلى اختيار موضوع البحث وهي:

١- كثرة عدد المنازعات القانونية الرياضية وتنوعها وبخاصة على المستوى الدولي.

٢- قلة الثقافة القانونية الرياضية لدى الكثيرين من العاملين في المجال الرياضي.

٣- يعد هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة، ولا سيما فيما يتعلق بمحاكم التحكيم الرياضية ولجان التحكيم، وكيفية سير العملية التحكيمية وإصدار الأحكام.

صعوبات البحث ومشكلاته: -

١-ندرة المصادر العربية والأجنبية التي تناولت التحكيم في المنازعات الرياضية، وخاصة تلك التي تناولت موقف الدول العربية، لذلك حاولنا تسليط الضوء على القانون الكويتي رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧، وقانون التحكيم المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة.

([1]) Frank latty "la lex sportiva" – recherche sur le droit Transnational – universite de Paris – Nanterre- 2005.

٢-خصوصية المنازعات الرياضية.
٣-صعوبة الحصول على أحكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

منهج البحث: -

لما كان لكل دراسة قانونية منهج يعتبر أداة الباحث في إعداد بحثه، بالتالي تتعدد تلك المناهج البحثية التي يتم اختيارها اعتماداً على طبيعة الموضوع محل البحث، وفي سبيل معالجة موضوع البحث عن آلية حسم المنازعات الرياضية بالتحكيم في ضوء محكمة التحكيم الرياضية الـCAS ، فإن دراسته تتطلب تنوع مناهج البحث، وعدم اقتصارها على منهج واحد محدد، ويرجع ذلك إلى حداثة موضوع البحث، وعدم تنظيمه تشريعاً في معظم الدول العربية.

وبالتالي فقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وأخيراً المنهج الوصفي.

فبالنسبة للمنهج الاستقرائي يهدف هذا المنهج إلى محاولة تجميع الجزئيات التي يتكون منها موضوع البحث، وذلك للوصول إلى قاعدة تحكمه، وأيضاً دراسة بعض الموضوعات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث والمتعلقة بالتحكيم في المنازعات الرياضية، والاستفادة منها في معالجة مشكلة البحث.

ويبدو المنهج التحليلي واحداً من أبرز المناهج المستخدمة في البحوث القانونية، حيث تنتقل فيه الفكرة من الحكم العام إلى الحكم الخاص، والدراسة من الحقائق الكلية إلى التطبيق على الفروع والجزئيات.

ولقد قام الباحث باستخدام هذا المنهج بغرض تحليل قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية الـCAS ، والقواعد الواردة بنظام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية (بخاصة الفصل التاسع من قانون رقم ٨٧ لسنه ٢٠١٧ في شأن الرياضة، بغرض بيان مدى اتفاق قواعدها مع القواعد العامة في التحكيم.

ثم اتبع الباحث المنهج الوصفي، حيث يستلزم الحديث عن المنازعات الرياضية إجراء عملية وصف موضوعي للنظام الأساسي للهيئات العاملة في تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم مثل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

كما استلزم الأمر وفقاً للمنهج الوصفي الانتقال من الأحكام الخاصة بالتحكيم في المنازعات الرياضية إلى الأحكام العامة بالتحكيم لمحاولة فهم طبيعة التحكيم في مجال المنازعات الرياضية. وأخيراً المنهج المقارن، وذلك بهدف المقارنة بين موقف التشريعات الدولية والمتمثلة في لوائح الفيفا، والتشريعات التي تصدرها الاتحادات الوطنية لبيان مدى اتفاقها واختلافها حول تنظيم التحكيم في المنازعات الرياضية، ومن هذا المنطلق قسمنا الدراسة في هذا البحث على النحو الآتي: -

المبحث التمهيدي: مفهوم المنازعات الرياضية وطبيعتها.

المبحث الأول: النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الرياضة.

المبحث الثاني: خصوصية التحكيم الرياضي الدولي.

مبحث تمهيدي
مفهوم المنازعات الرياضية وطبيعتها

يتناول هذا المبحث تحديد المقصود بالمنازعات الرياضية فقهاً وتشريعاً، كما نسلط الضوء على طبيعة هذه المنازعات وفقاً لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تعريف المنازعات الرياضية فقهاً وتشريعاً

يمكن القول إن المنازعات الرياضية le conflit sportif هي نزاع ينشأ في مجال الرياضة سواء أكان يتعلق بممارسة الرياضة بصفة أساسية أم يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها.

ووفقاً للبعض من الفقه[١]، فإن المنازعة الرياضية هي خلاف يقع نتيجة ممارسة لعبة رياضية ما، أو نتيجة تجاوز أو مخالفة قواعد تلك اللعبة أو خرق قواعد إدارتها أو تنظيمها على المستوى الداخلي أو الدولي، أو قد تكون بسبب اللوائح الصادرة عن جهة رياضية ما تتجاوز فيها حدود المشروعية.

كما ذهب البعض الآخر من الفقه[٢] إلى تعريف المنازعة الرياضية بأنها كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي أي نوع

---

[١] انظر د. مؤدن مأمون "حدود اختصاص القاضي الإداري في تسوية المنازعات الرياضية" دراسة مقارنة – مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – جامعة طاهري بالجزائر – السنة ٢٠٢٢ – المجلد السادس – العدد الأول.

[٢] انظر : د/ عايد أحمد عايد الخرابشة "التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية" رسالة دكتوراه – ٢٠١٨ – ص٣٧، ونفس المعنى د/ عبد الحميد نجاشي الزهيري "التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة في ضوء قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧" بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة – العدد الرابع – السنة الحادية والستون – أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٧ – ص١٠.

كانت، وعلى ذلك فإن كثيراً من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية وعلى الأخص:

- خلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين.
- مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
- الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
- الخلاف حول حصرية حقوق البث التليفزيوني أو الفضائي بين الأندية أو الكيانات الرياضية.
- الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية.
- الخلاف حول مسألة انتقال اللاعبين من وإلى الأندية.
- الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين وعقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي.

ويتجه رأي آخر من الفقه[١] إلى تعريف المنازعة الرياضية بأنها أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، وقد تكون هذه المنازعة داخلية أو دولية، فالمنازعة الرياضية الداخلية هي التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها، أما المنازعة الرياضية الخارجية فهي التي يتعين أن تحتوي العلاقة الرياضية فيها على عنصر أجنبي سواء تعلق الأمر بجنسية الأطراف أو بمصدر العلاقة (العقد) أو الفعل الضار الذي نشأ منه النزاع الرياضي أو بموضوعها كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية.

وهو تعريف معيب لم يحدد بدقة المقصود بالمنازعة الرياضية، وإنما أولى اهتماماً بتقسيم المنازعات إلى داخلية ودولية، وبالتالي لم يضع معياراً محدداً لهذه المنازعات.

---

[١] انظر: عبد الرزاق سغلو " الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي – مكتبة صادر بيروت / الأردن – ٢٠١١ – ص٦٠ – الطبعة الثالثة، نفس المعنى د/ أسامة أحمد المليجي تسوية المنازعات في مجال الرياضة مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم – ٢٠٠٥ – دار النهضة العربية – ص٩.

ونرى أن المنازعات الرياضية تتضمن مفهوماً واسعاً حيث إنها لا تقتصر على مجرد مخالفة قواعد اللعبةles règles de jeu، وإنما تشمل كل نزاع ينشأ في مجال الرياضة سواء أكان يتعلق بممارسة الرياضية بصفة أساسية أم يتعلق بإدارة الرياضة والإشراف عليها وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

ووفقاً للمادة (١٢) من النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية فإن المنازعة الرياضية هي كل نزاع يتعلق بمسائل مبدئية مرتبطة بالرياضة أو مصلحة مالية أو غيرها، مضمنة خلال الممارسة أو التطوير الرياضي، وبصفة عامة أي نشاط يتعلق بالرياضة.

ووفقاً للمادة الأولى من قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الكويتي، يقصد بالمنازعات الرياضية "المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية"

كما عرفها قانون التحكيم الرياضي التونسي لسنة ٢٠١٢ بالمادة رقم (١) بالفقرة الثالثة بأنها النزاعات الناشئة عن الأنشطة الرياضية ذات الطابع المالي أو الانضباطي.

نخلص مما سبق إلى أن للمنازعات الرياضية خصوصية يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

١-إن المنازعات الرياضية تنشأ في الغالب نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة، وفي هذه الحالة يتم حسم النزاع بتدخل الحكم في اللعبة عن طريق توقيع الجزاء المناسب على اللاعب المخالف، إلا أن المنازعات الرياضية قد تأخذ بعداً آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية، وإنما قد يتعلق النزاع الرياضي بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، والمنازعات المتعلقة بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال

وعقد الرعاية الرياضية [١] حيث أصبحت الرياضة في العصر الحالي ظاهرة ذات قيمة اقتصادية تتجلى في وجود عقود ذات قيمة مالية.

٢-قد يخرج النزاع الرياضي من النطاق الداخلي فيصبح ذات صفة دولية؛ مما يؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية عديدة.

٣-إن المنازعات الرياضية لا تحتمل وجود إجراءات طويلة وبطيئة بسبب تعلق الحقوق والقرارات الصادرة فيها بمصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي يتوقف على حسم هذه المنازعة؛ مما يتطلب حسمها في أسرع وقت وبأبسط إجراءات ممكنه، وهذا يقتضي وجود قواعد قانونية خاصة تلائم الأنشطة الرياضية، وتتطلب وجود جهات قضائية مختصة.

٤-إن القاضي في الوقت الحالي يواجه العديد من النزاعات التي تتطلب منه معرفة متعمقة بها، لذلك فإن الاتجاه السائد حالياً يتجه نحو ضرورة تخصص القاضي، فكما يوجد قاضٍ لحسم المنازعات المدنية والتجارية والجنائية والعسكرية، فمن الضروري وجود قاضٍ متخصص في المجال الرياضي[٢].

المطلب الثاني
طبيعة المنازعات الرياضية

تزايد في الوقت الحالي الخلاف حول وسيلة حسم المنازعات الرياضية – خاصة في مجال كرة القدم باعتبارها الرياضة الأكثر شعبية في العام – وهل يتم ذلك عن طريق اللجوء إلى قضاء الدولة أم إلى جهة أخرى مشكلة من عناصر قضائية ورياضية متخصصة في الرياضة، كمحكمة التحكيم الرياضي[٣].

---

[١] د/ محمد سليمان الأحمد، و أ/ ريبير حسين يوسف "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي" – مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد السادس – يونية ٢٠١٥ – ص٧.

[٢] انظر: د/ محمد سليمان الأحدب (و) أ/ ريبير حسين يوسف – مرجع سابق– ص٨.

[٣] علي عبد الكريم جلال "القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي" – ٢٠١٨ – ص٢٢٥ – منشورات زين الحقوقية.

وقد لوحظ بروز الكثير من المنازعات الرياضية سواء أكانت محلية أم وطنية أم دولية، كما تزايد الخلاف حول آليات تسويتها؛ لذا تبنت محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) تقسيم المنازعات الرياضية حول طبيعة هذه المنازعات إلى نوعين هما:

أ) منازعات رياضية ذات طبيعة تجارية ومدنية.

ب) منازعات رياضية ذات طبيعة تأديبية أو انضباطية.

وسوف نحاول أن نتناولها بإيجاز في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية والمدنية

أصبحت الرياضة صناعة تجارية حيث تولد عنها عقود ربحية، وتعد الرياضة الحديثة من قبيل الأعمال التجارية، والرياضيون يحترفون هذا النشاط، وبالتالي تحكمها القواعد العامة التي تطبيق على الأعمال التجارية [١].

ويمكن القول إن الطبيعة التجارية للمنازعات الرياضية تعد في الأصل منازعات ذات طبيعة مالية؛ لأنها تشمل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود، والعقود المتعلقة بالرياضة تزايدت نظراً للتطور الحاصل في المجال الرياضي، وتنشأ المنازعات في مجال الدعاية أو بيع حقوق البث التليفزيوني وتنظيم الأحداث الرياضية، وعقود نقل اللاعبين، والعلاقة بينهم وبين أنديتهم أو بين المدربين والأندية.

كل هذه العقود ينشأ عنها التزامات، وتتصف معظم هذه العقود بالصفة التجارية.

وأوضحت المادة ٦٧ من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧[١] أن المنازعات الرياضية هي المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، والمنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها.

---

[١] انظر: نبيل باسماعيل – التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح – الجزائر – ٢٠١٦/٥/٣١ – ص١٦.

وترجع الطبيعة التجارية للمنازعات الرياضية[٢] بسبب الطابع التجاري لبعض الألعاب الرياضية، حيث يعد وجود الشركات التجارية ذوات الأغراض الرياضية متزامناً مع الدور الذي تقوم به الهيئات العاملة في المجال الرياضي، وتخضع المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية لأحكام وقاعد الأنظمة الرياضية' وهي أصلاً أعمال تجارية تقوم على تعاملات مالية، كما تخضع المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المدنية لأحكام وقواعد القانون المدني، مثل دعاوي التعويض عن إصابات الملاعب ودعاوي تنفيذ العقود ونقل اللاعبين، كما تشمل أيضاً النزاعات الناشئة عن المسئولية التقصيرية أثناء المنافسات الرياضية، مثل مسئولية المدرب عن إصابة اللاعبين ومسئولية الأندية عن وفاة لاعبيهم.

ومسئولية اللاعبين عن إحداث إصابات لمنافسيهم، وقد تشكل الإصابة خطورة على مصدر رزق اللاعب المحترف الذي يعتمد بشكل كلي على الرياضة في معيشته، بل وقد تؤدي الإصابة إلى تقاعد اللاعب عن ممارسة الرياضة وإلى فسخ عقده.

الفرع الثاني
منازعات رياضية ذات طبيعة تأديبية أو انضباطية

هي النزاعات التي قد تنشأ عن القرارات ذات الطبيعة التأديبية التي تصدرها الاتحادات الرياضية[٣] العضوة في اللجنة الأولمبية الدولية، حيث تدخل مسألة تنظيم المسابقات الرياضية في اختصاص هذه الاتحادات الرياضية الوطنية،

---

[١] منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ب) في ٢٠١٧/٥/٣١.

[٢] يطلق عليها البعض بمنازعات العقود التجارية المتصلة بالرياضة، انظر : محمد أحمد خيري حسب النبي "التحكيم في المنازعات الرياضية" رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٢٠ – ص١٠٠.

[٣] أصبحت ظاهرة تعاطي المنشطات من جانب الرياضين تمثل خطورة تهدد ممارسة الرياضة الدولية، إذ يؤدي تناولها إلى أضرار بالقيم الرياضية وأخلاقيات الرياضة والمنافسة الرياضية، انظر: د/ محمد أحمد خيري حسب النبي "التحكيم في المنازعات الرياضية – رسالة دكتوراة" – جامعة عين شمس – ٢٠٢٠ ص١٠٣.

ويطلق على المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية القضايا الانضباطية ومنها قضايا المنشطات، وأعمال الشغب والعنف في الملعب، وقد تكون داخل نطاق الملعب أو تكون من المشجعين داخل المدرجات وخارجها.

ويتم حسم هذه القضايا الانضباطية – كما أوضحنا – عن طريق السلطات الرياضية المحلية المختصة التابعة للاتحادات أو الجمعيات الرياضية المحلية المختصة التابعة للاتحادات أو الجمعيات الرياضية، وتختص محكمة التحكيم الرياضية الدولية بالنظر في الطعون ضد القرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان والاتحادات والهيئات الرياضية بموجب نص المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد يتدخل قانون العقوبات في الميدان الرياضي لتأديب وردع اللاعبين مرتكبي أعمال العنف والاصابات الجسدية وغيرها من حوادث الملاعب[١].

[١] انظر : د/ أحمد السيد هلال "النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات" دون سنة نشر – ص٥٣.

المبحث الأول
النظام القانوني للتحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الرياضة

يُعد التحكيم في مجال الرياضة الطريقة الأنسب للفصل في المنازعات الرياضية بوصفه قضاء خاصاً[١] Justice Privee يتسم بسرعة في الإجراءات لا يوفرها القضاء العادي، والتحكيم قضاء متخصص يتناسب مع طبيعة النشاط الرياضي وخصوصيته؛ حيث يستلزم توافر ثقافة رياضية وقانونية في المحكمين، فضلاً عن أن أغلب الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية تنص على استبعاد القضاء العادي من الفصل في مثل هذه النزاعات، واتفاق أطراف هذه النزاعات الرياضية على اللجوء إلى التحكيم.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة بدولة الكويت[٢] على أن تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقل ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم. كما ورد في الباب السابع من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في المادة ٦٦ أنه: "ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى (مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري) تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي[٣].

---

[١] كما يطلق عليه بعض الفقه الفرنسي " خصخصة العدالة" انظر: MATHIEU MAISONEUVE L'arbitrage des litiges sportits – 2011 – p31 ed.L.G.d.j – Paris.

[٢] الكويت اليوم – ملحق العدد ١٣٦٩ السنة الثالثة والستون ٢٠١٧/١٢/٤

[٣] الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر(ب) في ٣١ مايو لسنة ٢٠١٧ . كما يتولى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال=

وقد أصبح التحكيم حقيقة بل وضرورة من الضرورات التي يقتضيها عصرنا الحالي للتعامل مع النزاعات، بالتالى زيادة العلاقات ليس بين الأطراف فحسب بل وبين الدول؛ مما يؤدي إلى دعم جهود التنمية وازدهار الاقتصاد[١]، كما يمثل ذلك دعماً للاستثمارات الأجنبية في المجال الرياضي التي تسعى إلى تجنب الوقوف أمام القضاء العادي، حيث يتسم في الغالب بالبطء والتعقيد في الإجراءات[٢]، وقد نصت لوائح الاتحادات الوطنية الرياضية (كهيئة تحكيمية رياضية متخصصة) على ضرورة البعد بالمنازعات الرياضية التي تثار بخصوص المنازعات الرياضية في الدولة وبخاصة لعبة كرة القدم عن قضاء الدول العادي، وأن تختص جهة رياضية بالفصل في هذه المنازعات؛ كما أنها ألزمت الاتحادات الوطنية لكرة القدم بأن تضع في قوانينها أو لوائحها مادة تحظر عرض المنازعات المتعلقة بهذه اللعبة أمام المحاكم العادية، وأن تحال هذه المنازعات إلى محكمة تحكيم رياضية مستقلة ومشكلة حسب القواعد المعترف بها من الاتحاد الدولي[٣].

نخلص مما سبق: –

١- وفقاً للوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية الدولية بات التنظيم القانوني للتحكيم الرياضي هو الوسيلة القانونية المعتمدة دولياً لحل المنازعات الرياضية، وبعيداً عن تدخلات الحكومة في الشؤون الرياضية (مادة ٦٨ من النظام الأساسي لـ فيفا).

=الرياضي أو تنفيذها، مادة (٦٧) ومنها عقود البث التليفزيوني للمباريات وعقود رعاية اللاعبين المحترفين وعقود الدعاية والإعلان وغيرها من المنازعات الرياضية الأخرى؛ ويراعي المركز أحكام الميثاق الأوليمبي والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية ..... مادة (٧٠)

[١] انظر: خالد الحشاني" الحوكمة في إدارة الهيئات الرياضية " مجلة التحكيم العالمية – ٢٠١٨ – العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون – ص ٢٧٥ .

[٢] انظر: محمد مرسي عبده " التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية، مجلة الخليج – المجلد ١٧ – العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢٠.

[3] Article (68/3) of fifa stattutes

٢-تتميز الخصومة التحكيمية بأنها ليست علنية كما هو الحال في المحاكم العادية؛ لذلك تظل كافة المعلومات والبيانات المتعلقة باللاعبين مثل أجورهم وإعارتهم سرية[١].

٣-سرعة فض المنازعات، وبخاصة منازعات لاعبي كره القدم؛ حيث إن الفصل في الخصومة لا يتجاوز غالباً أكثر من ستة أشهر، عكس الحال في القضاء العادي.

٤-تحرص أطراف النشاط الرياضي على حل منازعاتهم بطريقة ودية باعتبارهم أسرة واحدة؛ كما أن حل المنازعات عن طريق الاتحاد الرياضي يتصف بالسرعة، فضلاً عن أنه الأقدر على فهم طبيعة النزاع وفرض القرار الأفضل لطرفي عقد الاحتراف، من خلال الميزات الأكثر رغداً أو الأقل إرهاقاً للطرفين[٢].

وسنحاول في هذا المبحث تعريف اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الرياضة وصوره.

---

[١] انظر: Cecile Ducourtieux "l'arbitrage: une reelle alternative a la justice etatique " 27 Nov 2015 in le petit juriste حيث يرى أن للطرفين ميزة اختيار المحكم حسب طبيعة النزاع.

[٢] انظر : أحمد بهاء الدين أغا "عقد احتراف لاعب كرة القدم؟ وأثر الانتقال والإعارة" – رسالة، عين شمس / ٢٠١٩ – ص ٤٢٣.

المطلب الأول
مفهوم اتفاق التحكيم الرياضي

اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم، أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم[١].

ووفقاً للمادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ في الباب الثاني عشر يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ عقد معين، ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة[٢].

كما نصت المادة ١٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية، واستلزمت المادة (١٢) من القانون المذكور أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً[٣]، وحسناً فعل المشرع المصري ليس فقط اتساقاً مع أحكام القانون النموذجي(اليونسترال ١٩٨٥)، والذي كان المرجع

---

[١] انظر: د/ حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ١٩٩٢ ص ١٤ وانظر أيضاً: الطعن رقم ٤٧٢٩ قضائية جلسة ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٤ –أهم المبادئ المستنبطة من القضاء المصري في شأن التحكيم، إعداد المستشار حسين مصطفى فتحي، مجلة التحكيم العربي، العدد ٨–٢٠٠٥– ص ١٦٥.

[٢] وثيقة التحكيم هو اتفاق الهيئة مع الأطراف على إجراءات سير العملية التحكيمية على حد تعبير الدكتور محسن شفيق في أوله اتفاق ووسطه إجراء وآخره حكم، وهو يمر بمراحل ثلاث تبدأ بالاتفاق على التحكيم، ثم إجراءات نظره والفصل في موضوعه، ثم تنفيذ الحكم الصادر في تلك الخصومة انظر: الدكتور/ محسن شفيق –التحكيم التجاري الدولي –دار النهضة العربية – ١٩٩٧– ص ٩٦.

[٣] قد يتم اتفاق التحكيم عن طريق اتصال أطرافه بواسطة شبكة الإنترنت، ويتفقا على شرط التحكيم، ويرسل كل منهما للآخر بواسطة البريد الإلكتروني الخاص به، ويسمى بالتحكيم الإلكتروني، ويأخذ اتفاق التحكيم الإلكتروني أحكام اتفاق التحكيم التقليدي، فقد يكون قبل قيام النزاع كبند من بنود العقد، وقد يكون بعد قيام النزاع في اتفاق لاحق "مشارطة إلكترونية" وبالتالي يكون إضافة أي صورة للكتابة تفرزها الممارسات التعاقدية.

الرئيسي للتشريع المصري وغيره من تشريعات التحكيم في الدول المختلفة؛ وإنما أيضاً لما يترتب على وجود هذا الشرط من سلب لاختصاص قضاء الدولة، وبالتالي يجب أن يكون هذا الشرط واضحاً ومعبراً عن إرادة الطرفين؛ واستلزم المشرع الكتابة، ورتب جزاء البطلان على تخلف هذا الشرط، ويستوي في ذلك أن تكون عرفية أو رسمية، والكتابة بهذا الشكل شرط للانعقاد[١]، وليست شرط إثبات، عكس الحال في قانون التحكيم الكويتي حيث تعتبر شرطاً للإثبات، المادة ١٧٣ من قانون المرافعات الكويتي.

يستفاد من هذه النصوص التشريعية أن اتفاق التحكيم هو حجر الأساس لعملية التحكيم، وبمعنى آخر هو الضوء الأخضر لانطلاق العملية التحكيمية، وهو جوهر التحكيم وحجر الزاوية، فلا يعرض أي نزاع على محكمين إلا باتفاق ذوي الشأن اتفاقاً صريحاً على الفصل فيه بطريقة التحكيم[٢].

وهذا الاتفاق يأخذ صوراً عدة وبخاصة في مجال الرياضة – كما سنرى – وينشأ التحكيم عن إرادة الخصوم، فهذه الإرادة هي قوام وجوده، ومن دونها لا يتصور أن يخلق أو يرى النور، وحكمة تشريع نظام التحكيم تنحصر في أن أطراف الخصومة وبمحض إرادتهم واتفاقهم يفوضون شخصاً أو أشخاصاً ليس لهم ولاية القضاء العام في الدولة في أن يقضوا بينهم أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه، فرضاء طرفي الخصومة هو أساس نظام التحكيم[٣]؛ واشتراط الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم يعتبر لازماً أيضاً لصحة أي تعديل لاحق

---

[١] توسع المشرع المصري في الماده ١٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في معنى الكتابة لتشمل الكتابة الإلكترونية ؛حيث نصت على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه طرفان، أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيره من وسائل الاتصال الإلكترونية.

[٢] د/ علي عبد الكامل "دور التحكيم في المنازعات الرياضية" المجموعة العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٩. ص ٢٦٤ وأيضاً حسين جبار لازم " الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم" الطبعة الأولى لسنة ٢٠١٩ صفحة ٦٤.

[٣] الدكتور/ محمود السيد عمر التحيوي "التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية" دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩٩ ص ٢ .

لأي بند في الاتفاق، فأي تعديل فيه سواء لمحل النزاع أو لمدة التحكيم أو موضوع النزاع يجب أن يتم بالكتابة[١].

وقد استقر القضاء على أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضا الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية، أو غير عقدية فإن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها، والقانون الواجب التطبيق، وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها، وإجراءات التحكيم وغيرها، وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم[٢].

وقد يكون الاتفاق على التحكيم سابقاً أو لاحقاً لنشأة النزاع بين الأطراف، فإذا كان سابقاً على نشأة النزاع فإنه يرد في صورة شرط في العقد الأصلي بين الطرفين، والذي ينشأ النزاع بخصوص موضوع هذا العقد الأصلي، بمقتضى هذا الشرط يتفقون على أن يتم الفصل في النزاعات التي قد تنشأ عن تفسيره أو تنفيذه عن طريق التحكيم، ويطلق عليه عندئذ "شرط التحكيم". أما إذا كان لاحقاً لنشأة النزاع بين الأطراف، فإنه يأخذ صورة عقد يتفقون فيه على عرض النزاع القائم والمحدد على هيئة تحكيم للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد، ويطلق عليه عندئذ "مشارطة التحكيم"[٣].

---

[١] انظر: أهمية صياغة اتفاق التحكيم بشكل صحيح، الأكاديمية الدولية inf@iamarg.net .

[٢] انظر: الطعن رقم ٤٧٢٩ في جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢ منشور في أهم المبادئ المستنبطة من القضاء المصري في شأن التحكيم، وأيضاً مجلة التحكيم العربي، العدد ٨ لسنة ٢٠٠٥ –ص ١٦٥، مستشار حسين مصطفى فتحي، وانظر: الطعن بالنقض رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٨/٢/١٤.

[٣] انظر: المادة (١٤٤٢) من المرسوم الفرنسي رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ تنص على أن الاتفاق بشأن التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيمي، وشرط التحكيم هو اتفاق الأطراف في عقد أو أكثر على خضوع النزاعات الناشئة على تلك العقود للتحكيم، اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على خضوع النزاع القائم إلى التحكيم، وأن يكون النزاع قابلاً للتحكيم، قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/١ بشان قانون التحكيم الفرنسي، وانظر في ذلك تفصيلاً: الدكتور=

والاتفاق التحكيمي أياً كانت صورته يجب أن يُكتب بصياغة دقيقة، وذلك لحسن سير إجراءات التحكيم، يرى البعض من الفقه[١] أن صياغة الاتفاق التحكيمي مسألة غاية في الأهمية، حيث تعرض الصياغة الرديئة أو الغامضة حكم التحكيم للبطلان، وعلى العكس من ذلك تؤدي الصياغة الدقيقة والمتقنة للاتفاق التحكيمي إلى تجنب الأطراف للكثير من المشاكل والصعوبات في الواقع العملي[٢].

=علي عبد الحميد تركي التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي – مجلة القانون والاقتصاد – العدد التسعون –٢٠١٥– ص ٤٤٣.

[١] هبة أحمد سالم "الشروط التحكيمية وعيوبها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٤ لسنة ٢٠١٥ –ص ١٨٣، حيث ثبت أن معظم المشاكل التي قد تعترض عملية التحكيم منها ما يكون مصدرها سوء صياغة هذا البند وغموضه، وأن الصياغة السيئة لهذا الشرط قد تؤثر على سلامة وفاعلية وتطور إجراءات بدائل لتسوية المنازعات، بحيث يمكن أن تخلص إلى أن الصيغة الرديئة لهذه الشروط قد تقود إلى نتائج أسوأ من عدم وجود شروط تسوية المنازعات على الإطلاق– انظر: الدليل الإرشادي لصياغة شروط تسوية المنازعات، المركز السعودي للتحكيم التجاري ٢٠١٦. ص ٢٧ على شبكه المعلومات www.sadr.org أو inf@sade.org، وكما يرى البعض الآخر أن شرط التحكيم المعيب أفضل وسيلة للمماطلة للطرف سيئ النية الذي لم تعد له مصلحة في سير التحكيم، فبمجرد أن يبدأ التحكيم يثير هذا الطرف كل الثغرات التي تتحول إلى سدود أمام سير التحكيم –انظر: الدكتور عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الثاني التحكيم الدولي، منشورات الحلبي /الطبعة الثالثة، بيروت ٢٠٠٨ ص ١٣.

[٢] يجب أن تكون إرادة اللجوء إلى التحكيم واضحة وصريحة، أي أن تكون صياغة الشرط غير ملتبسة أو معيبة، ويُقصد بالشروط المعيبة في التحكيم، الشروط التي يتم صياغتها بطريقة ملتبسة= = تقف حائلاً أمام السيد الطبيعي للتحكيم، وذلك بهدف التشكيك في اختصاص التحكيم، ومن أمثلة ذلك الصياغة الناقصة والغامضة والمتناقضة أو المتعارضة أحياناً مع نظام مؤسسة التحكيم، لذا يجب مراعاة الحرص والدقة عند اختيار الأطراف للصياغة. د/ عبد الستار الخويلدي – ١٠ مارس ٢٠١٤–مقالة بمجلة الاقتصاد الإسلامي–الصياغة الملتبسة لاتفاق التحكيم وكيفية التعامل معها. وانظر أيضاً – ١٠ نصائح لصياغة شروط التحكيم الدولية Aceris Law LLC على النت في ٢٠١٧/٩/٢٢ (اتفاق صريح للتحكيم – اختيار مؤسسة التحكيم – اختيار مجموعة قواعد التحكيم الإجرائية – مقر التحكيم – تحديد نطاق التحكيم – تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم– اختيار المحكمين وسلطاتهم – لغة التحكيم .....) وانظر: د/ محمد حسن الكعبي – مقالة "أهمية صياغة شرط التحكيم" جريدة الوطن القطرية في ٢٠٢١/٦/٩، ومن الفقه الأجنبي:

المطلب الثاني
صور الاتفاق على التحكيم الرياضي

يتخذ الاتفاق على التحكيم الرياضي –كما أوضحنا– صوراً متعددة، منها شرط التحكيم ومشارطة التحكيم طبقاً لما جاء بنص المادة ١/١٧٣ مرافعات كويتي، وأكده قضاء التمييز الكويتي[١]. يضاف إلى هذه الصور شرط التحكيم بالإحالة، وكل هذا الإجمال يحتاج إلى شيء من التفصيل.

الفرع الأول
شرط التحكيم La Clause Compromissoire

يرد شرط التحكيم كبند في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين، وهذا الاتفاق يتم قبل وقوع النزاع بينهما؛ بمعنى آخر يواجه شرط التحكيم منازعات يمكن أن تنشأ في المستقبل بمناسبة تنفيذ العقد الأصلي، ولا يتصور وجود شرط التحكيم إلا إذا كان النزاع ناشئاً عن علاقة تعاقدية بين الأطراف. ولدراسة العقد في المجال الرياضي يجب علينا طرح عدة تساؤلات حول المعايير الممكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد La Sportivite du contrat

فهل العقد يعد رياضياً بأشخاصه أم بطبيعته؟

Redaction d'une clause d'arbitrage en 2021 – Recomandations. Par Aceris law .LLC – 10/7/2021.

[١] وفقاً للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي قد يأخذ شكل الاتفاق على التحكيم صورة شرط تحكيم رياضي يرد في العقد أو في لائحة إحدى الجهات الرياضية العاملة (كل جهة تعمل في مجال الأنشطة الرياضية بما في ذلك الاتحادات والأندية ....) التي تكون طرفاً في العقد، بحيث ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية. ولكن المشرع الكويتي لم ينظمه بنصوص خاصة به، انظر: د/ عزمي عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتي – طبعة ثانية – ٢٠١٢ – ص ١٢٦.

يمكن القول بأن هناك ثلاثة معايير لرياضية العقد[١] وهي: -

أ- المعيار الشخصي: -

بموجب هذا المعيار أو الاتجاه يعد العقد رياضياً إذا قام بإبرامه شخص رياضي، أياً كان محل العقد، ومهما كانت طبيعته.

والشخص الرياضي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً سواء أكان هاوياً للرياضة أم محترفاً[٢] للرياضة، وقد يكون شخصاً معنوياً أي مجموعة أشخاص طبيعيين يجمعهم غرض واحد، وتكون لها شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، والأشخاص المعنوية الرياضية تشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك اللجان الأولمبية والنوادي الرياضية، ولكن هذا المعيار الشخصي غير كافٍ في تحديد الوصف الرياضي للعقد.

(ب)- المعيار الموضوعي

بموجب هذا المعيار يعد العقد رياضياً إذا كان محله أو موضوعه عملاً رياضياً ومتمثلاً بلعبة رياضية أو بعمل غرضه وهدفه رياضي، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الأولمبية والتي يمكن أن تكون موضوعاً لتنظيم الدورات الأولمبية أو المسابقات الرياضية التي تنظمها الاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية، ولكن هذا المعيار أصبح عاجزاً عن تفسير رياضية العقد؛ لذا اتجه الفقة إلى معيار آخر وهو المعيار المختلط.

---

[١] أ/ معزيز عبد الكريم "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي" بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع- يناير سنة ٢٠١٢

[٢] يقصد باللاعب المحترف هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع نادٍ يتقاضى بموجبه مقابلاً لأنشطته الكروية أكثر مما يتحمله من نفقات، وبالتالي يكون تابعاً له، ويعد في العرف الرياضي اللاعب محترفاً، كل لاعب لعب موسماً أو أكثر لصالح نادٍ أجنبي من الدرجة الممتازة انظر: الدكتور أسامة عبد العزيز "ورقة عمل الندوة العلمية حول المنازعات الرياضية وسبل فضها" سبقت الإشارة إليه ص ١١، أما اللاعب الهاوي فهو اللاعب غير المتعاقد مع النادي، ويجوز له أن يتقاضى البدلات والمصروفات التي تغطي النشاط، على سبيل المثال بدلات التدريب والانتقال، انظر: د/ طارق جمعة راشد –المسؤولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث والتسعون ص ٥٢ – ٢٠٢١.

(ج) – المعيار المختلط

وهذا المعيار ينظر إلى طبيعة العقد، فهو يعد رياضياً إذا كان أحد طرفي العقد –على الأقل– شخصاً رياضياً، وأن يتصل العقد بنشاط رياضي، وأن يكون أحد أهداف العقد رياضياً.

ونرى مع بعض الفقه[١] أن المعيار المختلط هو المعيار الراجح لتحديد مدى رياضية العقد، وبناء على ذلك يمكننا تعريف العقد الرياضي بأنه: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بعمل أو بالامتناع عن عمل إذا كان أحد أطراف العقد شخصاً رياضياً، وكان الهدف أو السبب الرئيسي لإبرامه متجانساً مع أهداف الرياضة.

الفرع الثاني

مشارطة التحكيم Le Compromis

شرط التحكيم هو شرط مسبق قبل نشأة النزاع –كما رأينا – ويرد في بند من بنود العقد الأصلي أو بشكل مستقل عن العقد الأصلي، ويختلف شرط التحكيم في هذه الخصوصية عن مشارطة التحكيم، فهي الاتفاق اللاحق على نشوء المنازعة، حيث يتفق الخصوم على طرح المنازعة التي وقعت، وكما يرى الفقه[٢] تعتبر المنازعة قد وقعت Litige ne عندما لا يلتزم أحد أطراف التحكيم بالتزاماته التعاقدية، أو عندما يقع ضرر لشخص معين نتيجة حدوث خطأ من

---

[١] انظر: د/ محمد أحمد حسب النبي " التحكيم في المنازعات الرياضية " – رسالة دكتوراه جامعة عين شمس – ٢٠٢٠ – ص ١١٧ وأيضاً: د/ محمد بلخير با فضل – عقد احتراف لاعب كرة – ٢٠٢٠ – ص ١٥٣.

[٢] د/ عزمي عبد الفتاح– قانون التحكيم الكويتي، دراسة لقواعد التحكيم الداخلي في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الثانية ٢٠١٢ مؤسسة دار الكتب ص١٠٩، حيث يضيف أنه إذا كان النزاع مثاراً أمام القضاء، فيمكن عقد المشارطة في أية حالة يكون عليها الدعوى، وأمام أية درجة من درجات التقاضي حتى لو كان أمام محكمة التمييز.

الغير، فيتم الاتفاق على حل النزاع بطريق التحكيم بدلاً من طرحه على القضاء، وذلك بوثيقة قانونية مستقلة[١]، وأن تتضمن تحديداً للمسائل المتنازع عليها، وإلا كانت باطلة.

ومشارطة التحكيم قد تنشأ بعد نشوء النزاع مباشرة، أو بعد الالتجاء إلى القضاء متى تبين لأطراف النزاع بعد رفع الدعوى أن مصالحهم تتفق مع ترك الالتجاء إلى القضاء وإبرام اتفاق التحكيم[٢]، وعبرت عن ذلك المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصري بقولها: "كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية.....".

وقد ورد النص على شرط التحكيم ومشارطته بلائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في المادة ٦٧ من قانون الرياضة المصري؛ حيث نصت على اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة التحكيم الرياضي الذي يرد في عقد أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي.

كما اتجه المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية الجديد رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ إلى توحيد النظام القانوني لشرط ومشارطة التحكيم من حيث تطلب الكتابة، ونصت المادة ١٤٤٢ من هذا القانون المذكور على أن اتفاق التحكيم ينصرف الى شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، وهو اتفاق بمقتضاه يخضع أطراف عقد أو أطراف عدة عقود للتحكيم في المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد أو تلك العقود، وأن مشارطة التحكيم هي الاتفاق الذي يخضع به

---

[١] تقترب المشارطة من عريضة الدعوى؛ حيث يجب أن تتضمن نقاط الخلاف بين الأطراف، وتتضمن تحديد المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً

[٢] د/ إبراهيم أحمد إبراهيم – التحكيم الدولي الخاص – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ١٠٢ وأيضاً: د/ محمود سمير الشرقاوي : التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري / مجلة مصر المعاصرة / الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع / مجلد ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ص ٢٠٧ .

الأطراف منازعاتهم للتحكيم[١]، واشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون مكتوباً، وإلا كان باطلاً، مادة ١٤٤٣.

وقد خص المشرع الفرنسي شرط التحكيم بنصوص خاصة (١٤٤٢م – ١٤٤٦م)، كما عالج مشارطة التحكيم بنصوص خاصة بها (١٤٤٧ م – ١٤٥٠ م)، ثم تناول القواعد العامة لاتفاق التحكيم، مهما كانت صورته (١٤٥١–١٤٥٩) باعتبارها القواعد العامة التي تحكمه، والتي لا تتغير حسب صورة الاتفاق كالقواعد المتعلقة بمحكمة التحكيم وشروط المحكم ومدة التحكيم؛ ويعتبر القانون الجديد أكثر تشدداً مما كان عليه الوضع من قبل؛ حيث لم يكن قانون المرافعات السابق يتطلب شرط الكتابة إلا بالنسبة لشرط التحكيم[٢].

نخلص مما سبق إلى أن شرط التحكيم يتمتع بالعمومية في شكله وموضوعه ومركزه[٣]، أما المشارطة فإنها تستلزم التخصيص والتحديد في شكلها وتكوينها وموضوعها، وهو ما اشترطته معظم قوانين التحكيم سواء الوطنية أم الدولية، وهذا التخصيص يتضمن موضوع النزاع وأطراف النزاع وأعضاء هيئة التحكيم وغيرها من النواحي الإجرائية.

ويترتب على إبرام اتفاق التحكيم –شرطاً كان أو مشارطة –التزام أطرافه بعدم الالتجاء إلى القضاء والالتجاء إلى التحكيم، فإذا أخل أحد الأطراف بهذا

---

[١] أجاز القانون الفرنسي الجديد سريان شرط التحكيم في المجموعات العقدية Groupe des Contrats للمزيد من التفاصيل انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص ٢٤ وما بعدها، ويرى بعض الفقه أن شرط التحكيم يمتد إلى الشركات التي تدخلت في إبرام العقد والمتضمن شرط التحكيم أو لعبت دوراً في تنفيذه أو في فسخه، فتصبح أطرافاً في اتفاق التحكيم –د/ علي سيد قاسم "شرط التحكيم ومجموعة الشركات" المؤتمر السنوي السادس عشر التحكيم التجاري الدولي ص ٦٩ وما بعدها ٢٠٠٨.

[٢] د/ علي عبد الحميد تركي "التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي" سبقت الإشارة إليه – ص ٤٤٩.

[٣] قضت محكمة النقض المصرية بأن شرط التحكيم يكون سابقاً على قيام النزاع، سواء أكان مستقلاً بذاته أم ورد ضمن عقد معين، ومن ثم فإنه لا يتصور أن يتضمن تحديداً لموضوع النزاع الذي لم ينشأ بعد، ولا يكون في مكنة الطرفين التنبؤ به حصراً ومقدماً –انظر: الطعن رقم ٧٦/٧٣٠٧ قضائية جلسة ٢٠٠٧/٧/٨– مجلة التحكيم العربي العدد الحادي عشر يونية ٢٠٠٨ –ص ٢٢١.

الالتزام الإرادي والتجأ إلى القضاء فإن بدء الخصومة القضائية من قبل أحد الأطراف بالمخالفة لاتفاق التحكيم، تعطي الطرف الآخر الحق في الدفع بوجود اتفاق التحكيم[١].

بناء على ذلك يمكن تعريف اتفاق التحكيم الرياضي في منازعات لاعبي كرة القدم بأنه اتفاق لاعب كرة قدم على تسوية النزاع الذي ينشأ أو يمكن أن ينشأ بينه وبين ناديه بشأن عقد احتراف مبرم بينهما بإحالته لجهة تحكيمية رياضية متخصصة، للفصل فيه بحكم ملزم[٢].

الفرع الثالث
شرط التحكيم بالإحالة

بالإضافة إلى صورتي اتفاق التحكيم المشار إليهما، يمكن أن يتخذ هذا الاتفاق صورة ثالثة، وهي اتفاق التحكيم بالإحالة **Clause Compromissoire Par Reference** ويقصد بهذا الشرط إشارة المتعاقدين في العقد الأصلي بينهما إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ذلك العقد، وبمعنى آخر هي الحالة التي يكون فيها شرط التحكيم غير مدرج بنصه في بنود العقد الأصلي، ولكنه يتضمن بنداً ينص على الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم، وتلك الوثيقة قد تكون عقداً نموذجياً (كعقود الفيديك)، أو عقداً آخر متصلاً بهذا العقد، أو لائحة مركز تحكيم محدد وفقاً لشروط عامة في اتفاقية معينة[٣].

---

[١] د/ أحمد إبراهيم عبد التواب- اتفاق التحكيم –جامعة القاهرة – دار النهضة العربية، دون سنة نشر– ص،٥٥ وأيضاً: د/ أحمد السيد صاوي، التحكيم في القانون رقم ٢٧ لسنة،١٩٩٢ وأنظمة التحكيم الدولية – طبعة ٢٠٠٢، ٢٠٠٤

[٢] د/محمد مرسي عبده " التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين"–دراسة مقارنة –مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية/ المجلد ١٧ /العدد الثاني /ديسمبر ٢٠٢٠ /ص ٨٣.

[٣] انظر: صور اتفاق التحكيم – الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم info@iama.eg,net، وأيضاً – د/ حسين جبار لازم – الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم ٢٠١٩– ص ٧٣، ويجب العمل بأحكام هذه الوثيقة المحال إليها بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، مادة ٦ من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

وقد نصت أغلب التشريعات العربية والدولية على شرط التحكيم بالإحالة، مثل المادة ٣/١٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بقولها: " ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم، إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد[١]، ففي القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث نصت المادة (٧) الفقرة السادسة على أن تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوباً، أو أن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد".

يستفاد من ذلك أنه يشترط لصحة شرط التحكيم بالإحالة ما يأتي: –

١- وضوح الإحالة بطريقة لا لبس فيها.

٢- أن تتضمن الوثيقة المحال إليها صراحة شرط التحكيم.

٣- أن تكون الوثيقة المحال إليها معروفة للطرف الذي يتم التمسك في مواجهته بالشرط.

٤- أن تكون الوثيقة المحال إليها سابقة في وجودها على وجود العقد المحيل.

وإعمالاً لما سبق فإن أثر شرط التحكيم الوارد في الوثيقة المحال إليها ينسحب إلى العقد الأصلي المحيل من حيث التزام أطرافه بهذا الشرط، وتعد الإحالة بذلك بمثابة اتفاق على التحكيم[٢]، ويتخذ التحكيم بالإحالة في المنازعات الرياضية إحدى الصورتين الآتيتين:–

---

[١] نص المادة السابعة من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٣ مايو ٢٠١٨ في الفقرة الثانية على أن يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في حال إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

[٢] د/ هشام محمد إبراهيم الرفاعي "القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم" رسالة دكتوراه /حقوق عين شمس – ٢٠٠٩ –ص ٢٩، وأيضاً: د/ فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى– ٢٠٠٧ – ص ٩٨، وأيضاً: د/ ناجي عبد المؤمن –مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق الإحالة/ دون سنة نشر– طبعة ٢٠٠٠ –ص ٣٦.

الأولى: – مد شرط التحكيم من عقد أصلي يتضمنه إلى عقد تبعي لا يشمله.

الثانية: – النص في النظام الأساسي واللائحي للهيئة الرياضية على إحالة النزاع للتحكيم[١].

كما ورد شرط التحكيم بالإحالة في قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية في المادة الأولى الفقرة الثانية، حيث نصت على اختصاص المحكمة بالمنازعات المتعلقة بالرياضة، والتي يكون أحد أطرافها اتحاداً أو جمعية أو هيئة رياضية أخرى طالما أن الأنظمة الأساسية واللوائح المعمول بها في تلك الهيئات تنص على ذلك. وهناك نماذج عديدة لشروط تحكيم بالإحالة نذكر منها شرط التحكيم النموذجي بحسب غرفة التجارة الدولية (ICC)، حيث تنص على أن: "جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لتلك القواعد".

وهناك شرط تحكيم نموذجي بحسب مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي **CRCICA**، حيث تنص على أن كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[٢].

المطلب الثالث
آثار اتفاق التحكيم الرياضي

يعتبر اتفاق التحكيم الرياضي صحيحاً متى توافرت أركانه وشروطه، والشروط التي تطلبها القانون لإبرام التصرفات القانونية، وتتحقق هذه الأركان والشروط في اتفاق التحكيم، ويرتب آثاره القانونية، وتتمثل في اكتساب اتفاق

[١] د/ محمد خيري حسب النبي " التحكيم في المنازعات الرياضية " مرجع سابق – ص ١٢٣.

[2] E- Basel / Engineering Consutant. Arbitration law.jun 18.2016

التحكيم القوة الملزمة، ولا يجوز لأحد الأطراف التخلص منه بإرادته المنفردة؛ لأنه ملزم للجانبين[١]، والعقد شريعة المتعاقدين (م ١٩٦ مدني كويتي)؛ إذن تتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة توافر التراضي الصحيح، وأن يرد التراضي على محل ممكن ومشروع، وأن يستند إلى سبب مشروع، والشروط الشكلية هي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، واتفاق التحكيم –كما رأينا– هو دستور وأساس العملية التحكيمية، ويرتب آثاره الموضوعية التي تتمثل في اكتساب اتفاق التحكيم القوة الملزمة، وعند وجود اتفاق التحكيم فإنه يرتب مجموعة من الآثار، حيث تعتبر الهيئة التحكيمية هي الأصل وصاحبة الاختصاص الأصيل في البت في النزاع المعروض عليها، ويبقى القضاء هو الاستثناء في هذه الحالة إذ انتزعت منه الهيئة التحكيمية الاختصاص بموجب اتفاق التحكيم، ما لم يكن هذا الاتفاق باطلاً، وسوف نتعرض للآثار الإيجابية والآثار السلبية لاتفاق التحكيم الرياضي فيما يلي:–

الفرع الأول
الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم

تتمثل الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم في مبدأين مهمين هما: –

مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.

ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

وهذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل من خلال الفرعين الآتيين: –

---

[١] وفقاً لقاعدة نسبية أثر العقد، يتمتع اتفاق التحكيم بالقوة الملزمة لطرفيه، وتفرض على كل منهما تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه انظر: نقض تجاري مصري ٤٩٨ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، متاحة على موقع المحكمة، كما قضت المحكمة ذاتها في حكم آخر بأن اتفاق التحكيم قاصر على طرفيه، وفي طعن آخر بأن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءاتها، ومتى تخلف الاتفاق امتنع القول بقيام التحكيم.

أولاً: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي
Autonomie de la convention d'arbitrage:

أصبح مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة في التشريعات الحديثة سواء الوطنية أو الدولية، ولوائح مراكز وغرف التحكيم، ويقوم هذا المبدأ على عدة اعتبارات وهي: –

١-إن الاتفاق التحكيمي يشكل عقداً حقيقياً له أركانه وشروطه القانونية المستقلة عن العقد الأصلي[١]

٢-إن الأهداف المرجوة من اتفاق التحكيم تختلف عن العقد الأصلي، فبينما يهدف اتفاق التحكيم إلى استبدال قضاء الدولة بقضاء التحكيم في حل المنازعات بين الأطراف والإجراءات الواجب اتباعها، نجد أن العقد الأصلي يهدف إلى تحديد الحقوق والالتزامات التي يرتبها على أطرافه.

إذاً يقوم مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم على فكرة مفادها عدم ارتباط مصير هذا الاتفاق بمصير العقد الأصلي الذي يتضمنه، وترتيباً على ذلك فإن صحة ومشروعية هذا الاتفاق لا تتأثر ببطلان العقد الأصلي؛ وأساس استقلالية اتفاق التحكيم هو أن اتفاق التحكيم يعالج موضوعاً مختلفاً عن موضوع العقد الأصلي؛ لأن اتفاق التحكيم تصرف قائم بذاته له كيانه المستقل عن العقد الأصلي.

وتأكيداً لهذا المبدأ نصت المادة ٢٣ من قانون التحكيم المصري على أنه: " لا يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته" [٢]، كما خصص القانون الاتحادي لدولة

---

[١] د/ حسين جبار لازم " الفصل في المنازعات الرياضية "منشورات الحلبي الحقوقية–٢٠١٩ ص٩٨.

[٢] حيث يكون الفصل في النزاع على صحة العقد الأصلي أو بطلانه خارجاً عن سلطان القضاء، وتكون ولاية الفصل فيه ثابتة لهيئة التحكيم وحدها، انظر: د/ أحمد محمود المساعدة "استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الأصلي الوارد فيه" مجلة الحقوق، العدد الرابع لسنة/ ٢٠١٣ /ص ٢٧١.

الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، المادة السادسة لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، حيث نصت على: –

١-يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان الاتفاق صحيحاً في ذاته، إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين.

٢-لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمنه الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد.

ولم يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، أو قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الكويتي إشارة إلى مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

وعلى العكس من ذلك أكدت المادة ١٤٤٧ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على استقلال شرط التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي بالنص على أن: "اتفاق التحكيم مستقل عن العقد الذي يرتبط به، ولا يتأثر الاتفاق بعدم نفاذ هذا العقد، وإذا كان الاتفاق باطلاً فإن شرط التحكيم يعتبر كأنه غير مكتوب[١].

وتطبيقاً لما سبق يرد شرط التحكيم مستقلاً عن العقد الأصلي عن طريق النص عليه في النظام الأساسي للاتحادات أو الهيئات الرياضية، من ذلك ما نصت عليه المادة ٦٧ في فقرتيها الخامسة والسادسة من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم[٢] (FIFA)، كما أن اللجنة الأولمبية الدولية ضمنت قوانينها

---

[1]La convention d'arbitrage est independante du contrat auquel elle se rapporte.

Elle n'est pas affectee par l'inefficacite de ceui-ci lorqu elle est nulle, la clause compromissoire est repute non ecrite.

[٢] د/ محمد أحمد خيرى حسب النبي "التحكيم في المنازعات الرياضية " رسالة دكتوراه – عين شمس ٢٠٢٠ – ص ١٦٠، وأيضاً: د/ حسام الدين محمود "استقلالية شرط التحكيم وآثاره – بحث منشور في مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة في العدد ٤٧– ص ١١.

الأساسية شرط التحكيم، وفرضت على الاتحادات الدولية والوطنية تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة الألعاب الأولمبية حصرياً إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (cas) وفقاً لنظامها الأساسي.

نخلص مما سبق إلى أن نتائج استقلال اتفاق التحكيم على العقد الأصلي هي:-

١-اختلاف مصير اتفاق التحكيم عن مصير العقد الأصلي وعدم ارتباطهما ببعضهما بعضاً.

٢-إمكانية اختلاف القانون المطبق على العقد الأصلي عن القانون المطبق على اتفاق التحكيم.

٣-نتيجة لعدم الارتباط بينهما، إذا لحق بالتزامات العقد الأصلي وصف من أوصاف الالتزام كالشرط أو الأجل، فإن ذلك لا يلحق بالضرورة اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

ثانياً: مبدأ الاختصاص بالاختصاص Competence competence / jurisdiction over jurisdiction:

يعتبر مبدأ الاختصاص بالاختصاص من النتائج التي رتبها الفقه على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي[١]، بمعنى آخر أن مبدا الاختصاص بالاختصاص هو مبدأ قانوني يجعل المحكمة التحكيمية تتمتع بحق الفصل في اختصاصها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من أحد الخصوم، وبذلك تكون هيئة التحكيم هي صاحبة الرأي في تحديد اختصاصها، ويقصد أيضاً بهذا المبدأ حق المحكم في تكوين عقيدته حول تحديد اختصاصه وتأكيد ذلك بحكم، وإعمال رقابة القضاء على هذا الحكم لاحقاً[٢]، وتأكيد لما

---

[١] يعبر بعض الفقه عن ذلك بقوله: إنهما يدورانِ معاً وجوداً وعدماً في فلك واحد، أو إنهما وجهان لعملة واحدة – د/عاطف محمد الفقي – أثر استقلال شرط التحكيم على مبدأ الاختصاص بالاختصاص– ٢٠١٨/٢٠١٩ جامعة المنوفية.

[٢] يجد هذا المبدأ أساسه في أحكام قضائية فرنسية عديدة مثل قضية: =

سبق أصدرت محكمة التحكيم الرياضية حكماً قررت فيه اختصاصها بالنظر في الاستئناف الذي قدمه (×) وهو لاعب كرة قدم محترف ضد الفريق (y)، الاتحاد الدولي لكرة القدم، وذلك بقرار جزئي حول عدم الاختصاص[١].

كما نص المشرع الكويتي في المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها، ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً.

ثم اعتنق المشرع المصري بالمادة ٢٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مبدأ الاختصاص بالاختصاص حيث جاء فيها: " تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه".

بناء على ذلك إذا دفع الطرف الذي قدم ضده طلب التحكيم بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع استناداً إلى بطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال، فإن هيئة التحكيم تختص بالنظر في مسألة اختصاصها؛ ويهدف مبدأ الاختصاص بالاختصاص إلى تبسيط إجراءات التحكيم[٢]، وتمكين هيئة التحكيم من الفصل في النزاع دون تعطيل بسبب رفع دعوى تتعلق باتفاق التحكيم أمام

=cass 1re civil – 7mai 1963 Gosset Dalloz 1963, jurisp p545 note j.Robert – J.D.I 1964 P83- J.D Bredin

ومن الفقه الأجنبي انظر:

Approfondissement du principe de l'autonomie de la clause compromissoire en matiere d'arbitrage international – par × Delpech in Dalloz – Actualite ed 18 octobre 2021.

[١] انظر: حكم محكمة التحكيم الرياضية الصادر في ٢٠٠٩/١٠/٧، منشور في مجلة التحكيم العالمية – العدد العاشر ٢٠١١ – ص ٧٨٢.

[٢] أ/ علي عبد الكامل "دور التحكيم في المنازعات الرياضية، ص٣٧١ – ٢٠١٩، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.

محاكم الدولة، مما يفسح المجال لمن يريد إعاقة أعمال هذا الاتفاق؛ ولا يجوز للطرفين طلب وقف إجراءات التحكيم حتى يتم الفصل في دعوى البطلان المرفوعة بشأن اتفاق التحكيم أمام القضاء (مادة ١/٢٢).

كما أكد المرسوم الفرنسي رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ على مبدأ الاختصاص بالاختصاص، سواء في الجانب السلبي للمبدأ (١/١٤٤٨ مرافعات) أو في جانبه الإيجابي (١٤٦٥ مرافعات)، وبموجب هذه النصوص أعطى المشرع أولوية لمحكمة التحكيم بخصوص الفصل في مسألة اختصاصها، ومن ثم عندما تثور مسألة اختصاص محكمة التحكيم فإن هذه المحكمة ذاتها هي التي تفصل في الدفع، وعلى محاكم الدولة أن تمتنع من جانبها عن الفصل فيه[1].

الفرع الثاني
الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

يتناول هذا الفرع أهم الآثار السلبية لاتفاق التحكيم في فرعين : يتناول الأول منهما مسألة استبعاد قضاء الدولة من نظر المنازعة، وهذا لا يعني أن علاقة القاضي بهيئة التحكيم ستنقطع، بل على العكس من ذلك يبقى للقاضي دور أساسي يتمثل في كونه يمد يد المساعدة للمحكم في عمله، كما يبسط رقابته على الحكم التحكيمى عند صدوره هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تخلى القاضي عن اختصاصه، فإن هذا التخلي لا يكون آلياً إنما يجب إثارته من أحد الأطراف، كما أن على القاضي التحقق من عدم البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم، ثم يتناول الفرع الثاني الدور التكاملي بين قضاء الدولة والتحكيم الرياضي.

---

(1) le Tribunal arbitral est seul competent pour statuer sur les contestations relatives a son pouvoir juridictionnel.

أولاً: استبعاد قضاء الدولة من نظر النزاع:

يُقصد باستبعاد قضاء الدولة أي استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية من نظر المنازعات التي يتم الاتفاق على حلها عن طريق التحكيم، وبالتالي لا ينبغي للمحاكم الوطنية النظر في النزاع محل اتفاق التحكيم، احتراماً لإرادة أطرافه في لجوئهم إلى التحكيم[١]؛ ذلك أن اتفاق التحكيم ينشئ التزاماً سلبياً متبادلاً على عاتق كل من طرفيه بالامتناع عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في النزاع المشمول باتفاق التحكيم[٢]، فإذا أخل أحدهما بالتزامه ورفع دعواه أمام القضاء، فيمكن للطرف الآخر أن يتمسك أمام المحكمة بوجود اتفاق التحكيم، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص بنظر النزاع من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به لأنه لا يتعلق بالنظام العام.

إذاً يشترط لإعمال الأثر المانع لاتفاق التحكيم، بحيث تلزم المحكمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى، توافر شرطين: –

الشرط الأول: أن يتمسك المدعى عليه أمامها باتفاق التحكيم قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، فإذا سكت المدعى عليه عن التمسك باتفاق التحكيم وتحدث في الموضوع، فإن ذلك يعني اتجاه إرادته إلى التحلل من

---

[١] د/ بسام شيخ العشرة – آثار اتفاق التحكيم وانقضاؤه، جامعة الشام الخاصة – كلية الحقوق ٢٠١٩/٢٠٢٠، وفى حكم قضائي بارز أكدت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، أن القضاء الكويتي لا يختص ولائياً بنظر الدعاوى الرياضية، وذلك لإقرار مجلس الأمة القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧، والذى نص على أن تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى " الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة – جريدة القبس ٣١يناير ٢٠١٩ – صفحة الرياضة .

[٢] وقد أثير أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بمصر دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وأيضاً نص المادة ٦٧ من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللتين تمنعان الخصوم من الالتجاء إلى القضاء في النزاع المشمول باتفاق التحكيم، وذلك لمخالفتهما للمبدأ الدستوري الخاص بحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، انظر: الدعويين رقم ٢٢٥٠،٢٠١٥ السنة ٧٥ ق– تاريخ الجلسة ٢٠٢١/٥/٣٠ غير منشورين.

الالتزام المتبادل بعدم الالتجاء إلى القضاء، أو نزوله عن حقه في التمسك بهذا الالتزام في مواجهة خصمه.

والشرط الثاني: أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً.

وقد أسندت المادة (٤٤) من قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة بدولة الكويت [١] تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها إلى هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تحت اسم (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون المذكور أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية[٢].

وفي خصومة تحكيمية[٣] تتلخص وقائعها في أن المدعي (المحتكم) قدم طلب التحكيم للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، مطالباً المدعى عليه (المحتكم ضده) وهو نادي رياضي يمثله رئيس مجلس الإدارة، بديون نقدية ناشئة عن عقد اتفاق وتسوية مستحقة كأتعاب/عمولة وساطة عن عقد لاعب كرة قدم؛ وحيث إن المحتكم ضده رفض أداءها ودياً، بل وتمسك هذا الأخير بعدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر النزاع وطالب بانعقاد الاختصاص للمحاكم الكويتية.

---

[١] انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ – الكويت اليوم ملحق العدد ١٣٦٩ – السنة الثالثة والستون ٢٠١٧/١٢/٤ – ص ٢٨.

[٢] الطعن ٢٠١٧/٢٠١٨ مدني – ٣ جلسة ١٠/٧/٢٠١٩ .

[٣] القرارات التحكيمية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢١٠١١٣٠٠٥ – قرار تحكيم نهائي في جلسة إلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩، وأكد ذلك القرار التحكيم في النزاع رقم ٢٠٢٢٠١٠٨٠٠١ لسنة ٢٠٢٢ في ٢٤ مارس ٢٠٢٢ غرفة تحكيم / محكم فرد.

ولكن وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٠١٧/٨٧ بشأن الرياضة، فإن أحكامه وردت آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بخصوص وجوب تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الالتجاء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي[١].

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية أن "النص في المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٧ في شأن الرياضة على أن تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية"، يستفاد من ذلك أن تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي في هذا النزاع في غير محله متعيناً رفضه.

كما عبرت المادة (١٤٥٨) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل لسنة ١٩٨١ عن عدم اختصاص قضاء الدولة عند وجود اتفاق الأطراف على التحكيم بقولها: " عندما ترفع دعوى قضائية أمام إحدى محاكم الدولة متعلقة بنزاع مطروح أمام إحدى هيئات التحكيم بموجب اتفاق تحكيم، وجب على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها....."[٢]

---

[١] الطعن رقم ٢٠١٨/٢٠٧ مدني ٣ جلسة ٢٠١٩/٧/١٠، وأيضاً الطعن ٢٠٠٠/٥٥٦ تجاري – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٩.

[٢] أكدت ذلك المادة ٢/٣ من اتفاقية نيويورك " على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق بين الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على=

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف القاهرة[١] بعدم قبول الطعن المقام أمامها من أحد أعضاء الأندية الرياضية لرفض مركز التحكيم الرياضي إدراج اسمه في كشوف المرشحين لرئاسة أحد الأندية، وذكرت في حيثيات حكمها أن المشرع نزع صراحة إلى الاختصاص الوظيفي لجهات القضاء صاحب الولاية العامة لأحكام التحكيم.. حيث جعل المشرع مركز التحكيم الرياضي يتسلط بولايته بصورة نمطية تلقائية مطلقة على كل منازعة تدخل في مجال تطبيق قانون الرياضة الجديد.

ثانياً: الدور التكاملي بين قضاء الدولة والتحكيم الرياضي:

في ظل التطور الحالي في قوانين التحكيم في التشريعات الوطنية والدولية لم يعد التحكيم نظاماً منافساً للقضاء، وإنما يقوم بدور موازٍ ومكمل لدور القضاء، و في ظل هذا التكامل بين قضاء الدولة والتحكيم لم يعد دور القضاء قاصراً على الرقابة CONTROL، ولكنه أصبح دوراً مزدوجاً، حيث امتد أيضاً ليشمل المساعدة ASSISTANCE[٢].

=طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق، ويذهب بعض الفقه إلى القول بخضوع المنازعات الرياضية لقواعد lex sportive على غرار نظرية lex mercatoria التي انبثقت عن القواعد عبر الوطنية الخاصة بالتجارة من أعراف وعقود نموذجية ومبادئ عامة صادرة عن مراكز التحكيم، والتي أصبحت تطبيقاتها مألوفة في عالم التحكيم وخصوصاً الدولي منه، ظهرت مؤخراً نظرية lex sportive في عالم المنازعات المتعلقة بالرياضة، وبمعنى آخر ليست مستمدة من نظام قانوني لدولة معينة. وعبر أحد الفقهاء بالآتي:

"En ce sens qu'ils ne sont pas tirér d'un. Order juridique étatique dans lequel la situation litigieuse serait localisée" E.loquin, obs sous cass 0G001004 J.D.i 2001- p258 – voir aussi latty Frank "la lex sportive – recherché sur le droit transnational 2007 – op.cit.

حيث يذهب إلى القول بأن الـ lex sportive تتكون من عدة أنظمة قانونية، وهي تلك الاتحادات الفيدرالية الرياضية الدولية، وهو ما أقرته اللجنة الأولمبية الدولية. وبمعنى آخر يهدف إلى التحرر من القواعد الوطنية، وينحو نحو الأنظمة اللامركزية القانونية الدولية.

[١] منشور بالتحكيم في المنازعات الرياضية، د/ محمد حلمي الشاعر – طبعة أولى ٢٠٢٠ – ص ٩٨.

[٢] د/عزمي عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتي – الطبعة الثانية –٢٠١٢ – سبقت الإشارة إليه – ص٦٤٨.

كما اتسع دور قضاء الدولة وأصبح موجوداً منذ الاتفاق، وعند حل الصعوبات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، وأثناء سير خصومة التحكيم، ثم بعد صدور حكم المحكم، ولأن المحكم ليس له سلطة الأمر التي يتمتع بها قضاء الدولة؛ لذلك لابد من تدخل قاضي الدولة ليعطي قوة تنفيذية لقرار المحكمة عن طريق ما يسمى بالأمر بالتنفيذ، حتى يمكن تنفيذ حكم المحكمين، وهذا التدخل من جانب قاضي الدولة يمثل – كما يرى بعض الفقه[١] – نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام. وسنبين فيما يلي هذه الحالات التي ذكرناها ويتدخل فيها القضاء لمساندة هيئة التحكيم:

الحالة الأولى: تدخل القضاء للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم.

قد يحدث ألا يتفق طرفا النزاع على اختيار المحكم أو المحكمين اللذين سيتوليان الفصل في النزاع، أو على بيان الطريقة التي بموجبها سيتم اختيار هؤلاء عند حدوث النزاع، أو قد يفشل المحكمان المعينان من قبل الطرفين في الاتفاق على تعيين محكم ثالث في الحالة التي تتشكل فيها هيئة التحكيم من أكثر من محكم؛ في كل هذه الفروض تظهر الحاجة إلى تدخل قضاء الدولة ومساعدته في تشكيل هيئة التحكيم[٢].

وفي هذا الصدد اتجه المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية الجديد إلى تكريس الإصلاح بالمادة ١٤٥٩ التي اعترفت بدور لقاضي المساندة (الدعم) le juge d'appui الذي يشرف على حسن سير التحكيم بهدف تعزيز كفاءته؛ حيث يتمتع بصلاحيات مهمة لتسوية الصعوبات التي قد تنشأ أثناء تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم بالمادتين ١٤٥٢ و١٤٥٤ من قانون

---

[١] د/عزمي عبد الفتاح – سبقت الإشارة إليه – ص٥٠٢.

[٢] انظر: الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية، إعداد القاضي/ علي بن عبد الله بن محمد الهناني – أغسطس ٢٠١٧– مقالة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية – بيروت – الفترة من ٢١ إلى ٢٠١٧/٠٨/٢٣.

الإجراءات الجنائية[١]، وهذا التفاعل بين قضاء الدولة والتحكيم يؤدي إلى تقوية فاعلية التحكيم وجعله أكثر أماناً.

كذلك يجوز الالتجاء إلى قضاء الدولة لمد مهلة التحكيم إذا لم يتفق الخصوم على مدها، فيجوز لأحد الخصوم الالتجاء إلى قضاء الدولة (رئيس المحكمة الكلية) لمد هذه المهلة.

الحالة الثانية: مدى اختصاص قضاء الدولة والتحكيم باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية:

قد تقتضي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف الدعوى المعروضة على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية، أو إصدار بعض الأحكام الوقتية تجنباً لأضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة، وقد فرق المشرع الكويتي في هذا الصدد بالنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠[٢] بالمادة ٣٩ بين مرحلتين الأولى قبل تشكيل غرفة التحكيم[٣]، والأخرى بعد تشكيل غرفة التحكيم، فنصت المادة ١/٣٩ على أنه في حالة الضرورة يجوز للطرف الذي يريد اتخاذ إجراء أو تدبير مؤقت أو تحفظي أو مستعجل قبل تشكيل غرفة التحكيم أن يقدم طلباً بذلك إلى الأمانة العامة (الأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي).

---

(1) Rahma Quanes- le soutien du droit- Français a l'autonomie de l'arbitrage international – 10 Janvier 2013.

(٢) الكويت اليوم، العدد ١٤٩٨ السنة السادسة والستون، الأحد ١١ محرم ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠/٠٨/٣٠ .

(٣) يقصد بغرفة التحكيم هيئة تضم محكماً فرداً أو ثلاثة محكمين تتم تسميتهم من قبل أطراف المنازعة الرياضية، من خلال جدول المحكمين المعتمد لدى الهيئة، ويسند للغرفة مهمة النظر في المنازعات والفصل فيها بحيادية واستقلالية تامة مع مراعاة السرية وعدالة الإجراءات والمساواة في التعامل بين الأطراف، انظر: الجريدة، العدد ٤٩١٤ بتاريخ في ٢ يونيه ٢٠٠٧.

ويجب على الأمين العام تعيين محكم فرد، والبت في الطلب المقدم خلال ٤٨ ساعة؛ وعلى المحكم الفرد المعين اتخاذ الإجراء أو التدبير الموقت أو التحفظي أو المستعجل، وإصدار قراره على وجه السرعة مع بيان أسباب القرار ولو بشكل موجز.

وفي المرحلة الثانية أي بعد تشكيل غرفة التحكيم أوضحت المادة ٧/٣٩ أنه يجوز لغرفة التحكيم المحال إليها طلب التحكيم في منازعة موضوعية بناء على طلب أي طرف من الأطراف أن تأمر بما تراه من إجراءات أو تدابير وقتية أو تحفظية أو مستعجلة تقتضيها ظروف النزاع وتراها ضرورية، إذا توافرت الشروط الآتية:

١– أن يكون هذا الإجراء أو التدبير الوقتي أو التحفظي أو المستعجل متعلقاً بالمنازعة المنظورة.

٢– أن يؤدي هذا الإجراء إلى منع وقوع ضرر وعدم المساس بعملية التحكيم.

كما أن لهيئة التحكيم الرياضي في ضوء ما قضت به نصوص قانون الرياضة المصري رقم ٢٠١٧/٧١ ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم وفقاً للائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية أثناء نظر النزاع وقبل صدور الحكم بناء على طلب أحد طرفي المنازعة، وبالأخص يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية على النحو التالي:

١-إبقاء أو إعادة الوضع إلى ما هو عليه إلى حين الفصل في المنازعة.

٢-الأمر بإجراء تحفظي يحول دون حدوث ضرر حالٍ.

٣- الأمر بالمحافظة على الأدلة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفصل في المنازعة.

وسلطة هيئة التحكيم باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية مشروطة بالآتي: –

أ/ خشية وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه[١].

ب/ أن يكون مرجحاً صدور حكم في المنازعة لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت.

جـ/ أن يقدم طالب التدبير المؤقت كفالة لحماية حق الطرف الآخر.

وفقاً للمادة R37 من مدونة تحكيم الكأس (م.م.ت./.د) يختص رئيس الغرفة التحكيمية بإتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية إذا كان طلب التحكيم قد أحيل فعلاً على المحكمة سواء على غرفتها العادية أو الغرفة الاستئنافية بعد استيفاء طرق الطعن الداخلية.

ويأمر رئيس الغرفة التحكيمية بناء على طلب أحد الأطراف ببعض التدابير المؤقتة والتحفظية المتعلقة بالنظام واخطار الطرف الخصم خلال عشرة أيام.

واشترطت المادة R37 حتى ينعقد اختصاص رئيس الغرفة باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية توافر الشروط الأتية:

- أن تتوافر حالة استعجال.
- ألا يكون ملف النزاع قد أحيل على الهيئة التحكيمية.
- تقديم طلب في الموضوع[٢].

يستفاد مما سبق تميز سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية بموجب نصوص اللائحة المنظمة لإجراءات التحكيم أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي، بخلاف التحكيم العادي وفقاً لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ /١٩٩٤ الذي ينص على ضرورة وجود اتفاق خاص بين أطراف النزاع يتيح لهيئة التحكيم

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر: أمر بشأن طلب إجراءات وقتية provisional measure أمام غرفة استئناف محكمة الكأس

Appeal Arbitrational Division of The court of Arbitration for sport. Cas 2022/A/8709 football union of Russia (fur) V union of European football Associations.

على الموقع الإلكتروني: TAS/cas.org/fr/informations/index

[٢] انظر: د/ رشيد بلدي "المنازعات الرياضية على ضوء أحكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكأس) – دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص٣٨٠.

اتخاذ التدابير الوقتية التحفظية إلا في حالة عدم وجود اتفاق خاص، فتنعقد في هذه الحالة سلطة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية لقضاء الدولة[١].

ونرى–مع بعض الفقه[٢] أن اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير الوقتية التحفظية لا يحل دون اختصاص القضاء المستعجل صاحب الاختصاص الأصيل، حيث يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

وللخصم الخيار بين الالتجاء إلى القضاء المستعجل أو الالتجاء إلى هيئة التحكيم، بيد أنه من الناحية العملية قد يؤثر الخصم الالتجاء إلى القضاء المستعجل لأنه يملك سلطة الجبر التي لا تملكها هيئة التحكيم، ويكون حكمه نافذاً معجلاً؛ مما يحقق فائدة كبيرة للطرف صاحب المصلحة، ولا يؤثر ذلك على اتفاق التحكيم، ولا يعد إهداراً للأثر السلبي الناتج عن اتفاق التحكيم.

الحالة الثالثة: الطعن في قرار هيئة التحكيم بدعوى البطلان:

أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم، ولهذا الاعتبار أجاز

---

[١] د/ محمد حلمي الشاعر "التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم ٢٠١٧/٧١ ولائحته التنفيذية وتعديلها – طبعة أولى– ٢٠٢٠ ص_٩٣ توسع المشرع في قانون التحكيم المصري رقم ١٩٩٤/٢٧ بالمادة ١٤ حينما قرر أن للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

[٢] د/ عبد الحميد نجاشي الزهيري – التحكيم في المنازعات الرياضة، دراسة في ضوء قانون الرياضة المصري رقم ٢٠١٧/٧١ ولائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي رقم ٢٠١٧/٧١ ولائحة النظام الأساسي للهيئات العاملة على تسوية المنازعات الرياضية، لوزان – سويسرا، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة– العدد الرابع السنة الحادية والستون أكتوبر وديسمبر ٢٠١٧ العدد رقم ٢٤٤ ص٦٥، وأيضاً: أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ –١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية طبعة ٢٠٠٢– ص١٤٨، حيث يرى أن اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير والأحكام الوقتية لا يحول دون اختصاص القضاء المستعجل في هذا الشأن.

المشرع الكويتي الرقابة على عمل هيئة التحكيم بطريق دعوى البطلان، ويقصد بطرق الطعن الوسائل القانونية التي يتمكن بمقتضاها أطراف النزاع من التظلم من حكم تحكيم يضر بمصالحهم من أجل تعديله أو إلغائه[١].

والطعن في حكم التحكيم هدفه التوفيق بين أمرين متعارضين: –

الأول: أن المحكم شأنه شأن أي إنسان غير معصوم من الخطأ.

الثاني: ضرورة وضع حد للنزاع حتى لا يطول به الأمد إلى ما لا نهاية.

والأصل هو عدم جواز استئناف حكم المحكم، عملاً بالمادة (١٨٦) من قانون المرافعات الكويتي، وأن ما أجازته هذه المادة من الطعن على ذلك الحكم الصادر نهائياً بدعوى بطلان أصلية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى، إنما هو على سبيل الاستثناء[٢] في حالات معينة وهي:

أ– إذا صدر بغير اتفاق تحكيم، أو بناء على اتفاق تحكيم باطل، أو سقط بتجاوز الميعاد، أو إذا خرج الحكم عن حدود الاتفاق على التحكيم.

ب– إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ج– إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات.

وهذا البطلان لا يتصل بموضوع المنازعة ذاتها المطروحة على المحكمة، ولا بالقانون الذي يحكمها من ناحية الموضوع، وإنما يتعلق بالحكم كعمل إجرائي، إذا البطلان يلحق العمل الإجرائي فقط.

---

[١] د/ لافي محمد درادكة "الاتجاهات الحديثة لمسؤولية المحكم وموقف القانون الكويتي منها– بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ملحق خاص – أبحاث المؤتمر السنوي الدولي السادس / المستجدات القانونية المعاصرة– قضايا وتحديات –١–٢ مايو ٢٠١٩ ص١٨٧.

[٢] الطعن ٢٠٠٢/٥٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٠٢/٠٨، وأيضاً الطعن ٢٠٠٤/٣٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٠٤/٢٥.

استحدث قانون المرافعات الكويتي الجديد ميعاداً لرفع الدعوى هو ثلاثون يوماً تحسب من تاريخ إعلان الحكم (مادة ١٨٧) وليس من تاريخ صدوره طبقاً للقواعد العامة أو من تاريخ الحكم – انظر: د/ عزمي عبد الفتاح " قانون التحكيم الكويتي" الطبعة الثانية / ٢٠١٢ – ص ٥٦٩

ومن ثم فإن إجازة دعوى البطلان في هذه الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر يجب ألا تتخذ وسيلة للتوصل إلى النعي على الحكم بذات أوجه النعي التي تصلح سبباً لاستئناف الأحكام، وإلا كان فتح باب الطعن بالبطلان[١] – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات – مفوتاً على ذوي الشأن أحد دوافعهم الأساسية لاختيار طريق التحكيم المختصر، ومنطوياً على العودة بهم إلى ساحة القضاء من الباب الخلفي[٢].

[١] أرسى المشرع المصري مبدأ عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، فكان طبيعياً أن يفتح الباب أمام المحكوم ضده لرفع دعوى لا يطلب فيها إعادة نظر موضوع النزاع من جديد وإنما له فقط أن يطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم، وقد سمحت بذلك المادة ٥٢ف/٢ إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤،

[٢] الطعن: ٢٠٠٤/٣٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٠٤/٢٥.

المبحث الثاني
خصوصية التحكيم الرياضي الدولي

أدى انتشار المنازعات الرياضية[١] على المستوى العالمي إلى أن أصبحت الحاجة ملحة لوجود نظام للفصل بين الأطراف المتنازعة في مجال الرياضة، وإيجاد الحلول التي تقدم إليه ثابتة مستمدة من القوانين بنوع من الحيادية، لتحمي الساحة الرياضية مما تتعرض له من مشاكل.

وعلى ضوء ذلك توجهت اللجنة الأولمبية الدولية إلى إنشاء جهازين: الأول هو المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة، والثاني هو محكمة التحكيم الرياضي (الكاس / CAS) .Court of arbitration for sports وهي تلعب دوراً مهماً في مجال حل المنازعات الرياضية، وقد أكد الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" **FIFA**[٢] على ضرورة ذلك بالنص في المادة (١/٦١) من النظام الأساسي على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي كجهة مستقلة[٣] من قبل الاتحادات القارية وأعضاء الاتحاد الدولي، وأن تكون لأحكام المحكمة القوة الإلزامية لأطراف النزاع.

وسنحاول أن نتناول هذين الجهازين بنوع من التفصيل:

---

[١] يقصد بالمنازعات الرياضية كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي يكون أحد أطرافها من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت (المادة الأولى) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية.

[٢] هي اختصار للاتحاد الدولي لكرة القدم Federation internationale de football association وهي تضم اتحادات كرة القدم في العالم.

[٣] تعد قضية E.Gundel حجر زاوية لاستقلال محكمة التحكيم الرياضية cas، وكذلك قرار lazutina بتاريخ ٢٠٠٣/٢٧ والذي قرر من خلاله استقلالية محكمة التحكيم الرياضية عن المجلس، وهذا الإصلاح يهدف إلى توسيع صلاحيات محكمة التحكيم الدولية. انظر: علي عبد الكامل – دور التحكيم في المنازعات الرياضية – دراسة مقارنة – ٢٠١٩ – ص ٢٥٦ .

المطلب الأول

المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة (ICAS)

The international council of arbitration for sport

يقوم هذا المجلس بتنظيم أمور التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية، وتهيئة قواعد تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة[١].

فضلاً عن الدور الذي أنشئ من أجله وهو دعم استقلال محكمة الCAS عن غيرها من الأجهزة الرياضية، وذلك ضماناً لحفظ حقوق أطراف النزاع، كما أن هذا المجلس يعد مسؤولاً عن الإدارة والتمويل المالي للمحكمة طبقاً لنص المادة (٢) من قانون محكمة ال CAS، ويعد هذا المجلس هيئة مستقلة تتكون من عشرين عضواً يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة في مجال المنازعات القانونية[٢] وفقاً للأسلوب الآتي:-

أ) أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية، ثلاثة منهم عن طريق الاتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الصيفية Asoif، وواحد عن طريق الاتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الشتوية، يختارون إما من داخل عضوية هذه الاتحادات أو من خارجها.

ب) أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق جمعية اللجان الأولمبية الوطنية، يختارون إما من داخل عضويتها أو من خارجها.

---

[١] نبيل بإسماعيل "التحكيم الدولي في المنازعات الرياضية" رسالة ماجستير، جامعة قصدي – رباح – الجزائر – ٢٠١٥/٢٠١٦ – ص٢٣ .

[٢] يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتي وفقاً لقانون الرياضة رقم ٢٠١٧/٨٧ على أن يضم سبعة أعضاء، أربعة منهم قضاة يتم انتدابهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو التمييز، إلى جانب ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية (مادة ٤٥).

ج) أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق اللجنة الأولمبية الدولية، يختارون إما من داخل عضويتها أو من خارجها.

د) أربعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الاثنى عشر عضواً من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه، بعد القيام بالمشورات المناسبة بغية حماية مصالح الرياضيين.

هـ) أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق الستة عشر عضواً من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه، ويختارون من بين الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي تقوم بتسمية الأعضاء الآخرين للمجلس؛ وقد حدد هذا القانون مدة تعيين أعضاء هذا المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد، كما أكد على ضرورة التزام أعضاء المجلس بالسرية وعدم إفشاء أو نشر أية معلومات خاصة بنزاع يطلعون عليه، أو يتصل بعلمهم بموجب وظائفهم، ويجب على أعضاء المجلس أيضاً أن يوقعوا عند تعيينهم على تعهد بتحملهم مسئولية وظائفهم بأنفسهم وبصفة مجردة وبحياد تام، ومن مقتضيات الاستقلال والحياد في عمل أعضاء المجلس عدم السماح لهم بالعمل كمحكمين أو مستشارين لأحد الأطراف في إجراءات التحكيم في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة التحكيم الرياضي:

اختصاصات المجلس الدولي للتحكيم الرياضي:-

يمارس المجلس المهام الآتية:

١- اعتماد وتعديل النظام الأساسي للهيئات العاملة على تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة[١] بلوزان بسويسرا.

٢- ينتخب من بين أعضائه لفترة واحدة أو عدة فترات متجددة من أربع سنوات (الرئيس واثنين من نواب الرئيس اللذين يحلان محل الرئيس عند

[١] د/ عبد الحميد نجاشي الزهيري " التحكيم في المنازعات الرياضية، دراسة في ضوء قانون الرياضة المصري رقم ٢٠١٧/٧١، ولائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي رقم ٢٠١٧/٨٨، ولائحة النظام الأساسي للهيئات العاملة على تسوية المنازعات الرياضية لوزان سويسرا – بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة – العدد الرابع لسنة ٦١-أكتوبر ٢٠١٧ – ص٨٥ وما بعدها.

الضرورة) إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً، ويجب على نائب الرئيس الأول أن يمارس مهام ومسئوليات الرئيس حتى يتم انتخاب رئيس جديد.

٣- يقوم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بتعيين المحكمين الذين يشكلون قائمة المحكمين الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي، والوسطاء الذين يشكلون قائمة الوسطاء الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي.

٤- ينظر المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الطعون المقدمة وطلبات عزل المحكمين.

٥- المجلس مسؤول عن تمويل محكمة التحكيم الرياضي، ويتلقى الأموال المخصصة للمحكمة ويديرها.

٦- يعتمد المجلس الحسابات السنوية لمحكمة التحكيم الرياضي.

٧- يقوم المجلس بتعيين الأمين العام لمحكمة التحكيم الرياضي، ويمكنه إنهاء مهامه بناء على اقتراح الرئيس.

ويمارس المجلس الدولي للتحكيم مهامه بنفسه أو من خلال هيئة مفوضة من قبله تتألف من رئيس المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ونائبيه ورئيس قسم التحكيم الاعتيادي ورئيس قسم التحكيم الاستئنافي لمحكمة التحكيم الرياضية، ويستثنى من هذا التفويض بعض الوظائف التي لا يمكن تفويضها لهيئة المجلس التي تحتاج إلى نصاب حضور وتصويت معينين؛ لأنها تعد أكثر وظائف المجلس أهمية مثل اختيار رئيس المجلس ونائبيه، أو المصادقة على الميزانية والحسابات السنوية للمحكمة[١].

---

[١] د/ أمجد بهاء الدين أغا "عقد احتراف لاعب كرة قدم وأثر الانتقال والإعارة " رسالة دكتوراه- عين شمس ٢٠١٩- ص٤٤٨ وما بعدها؛ وانظر أيضاً: د/ محمد مرسي عبده " التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين "دراسة مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية" ديسمبر ٢٠٢٠ – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية- المجلد ١٧ – العدد ٢ ص٦٧.

المطلب الثاني
محكمة التحكيم الرياضية الدولية

Court of Arbitration for sports (CAS)

محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة مستقلة عن أية منظمة رياضية تختص بتسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم أو الوساطة la mediation[١].

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة؛ حيث نصت على أن:

" لمحكمة التحكيم الرياضي قائمة محكمين، ومن خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة محكمين تتوصل إلى حل المنازعات الناشئة عن المجال الرياضي، ونرى أن محكمة التحكيم ال (cas) تعتبر هيئة شبه قضائية دولية متخصصة في النزاعات المتعلقة بالرياضة، وتحظى أحكامها باحترام المؤسسات الرياضة في العالم[٢].

---

[1] Court of arbitration for sport " Guide to arbitration 2019 (c/ the court of arbitrtation for sports (cas) procedural rule A /general provision.

انظر أيضاً: د/ أحمد عبد العزيز حسين " التحكيم وفض المنازعات الرياضية – دار أمجد للنشر التوزيع الأردن طبعة أولى ٢٠١٨– ص–٧٠ وما بعدها.

كما ساعدت محكمة الكاس في صقل وتطوير العديد من المبادئ المتعلقة بالقانون الرياضي التي كانت تعتبر جزءاً من القانون عبر الوطني lex sportiva انظر:

frank latty: la lex sportiva " recherché sur le droit transmational " le 12 decale 2005 –preface p 11 "The court of arbitration for sport, juruspnudence has notably refined and developed a number of principles of sports law which might be deemed part of an emerging "Lex sportiva"

[٢] على الرغم من الدور المحوري الذي تؤديه ال (cas) إلا أن انتقادات عدة وجهت لها، ومن بينها أنها غامضة وتفتقر للشفافية، بحيث إنها تعمل داخل غرف مغلقة ولا تنشر محاضرها، ولا يعرف مصدر أموالها.

انظر: أ/ راشد آل سعد، مقالة بعنوان: وقفات قانونية: محكمة التحكيم الرياضية الدولية الوسيلة الفضلى لحل المنازعات الرياضية / جريدة الرأي القطرية –١٨ نوفمبر ٢٠٢١.

وتطبق محكمة ال (cas) النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، بالإضافة للقانون السويسري، وقراراتها ملزمة لكافة الجهات والهيئات الرياضية [١]، وتضم المحكمة ثلاثة أقسام للتحكيم وهي: قسم التحكيم العادي، وقسم مكافحة المنشطات [٢]، وقسم الاستئناف.

وسنبين فيما يلي تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءاتها من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأول

تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية

في عام ١٩٨٣ قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالتصديق رسمياً على النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية الذي أصبح نافذ المفعول في ١٩٨٤/٠٦/٣٠، وفي ١٩٩٤/١١/٢٢ تم إدراج إصلاحات جوهرية بهيكل محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وبالتالي نفرق بين مرحلتين هما: الأولى قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة، والثانية بعد اتفاقية باريس ١٩٩٤، وسنحاول أن نتعرض لهما بإيجاز.

(١) تشكيل المحكمة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة: ضمت المحكمة عند إنشائها ٦٠ عضواً تم اختيارهم بواسطة أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، والاتحادات الرياضية (IFS)، واللجان الوطنية الأولمبية (NOC)، بالإضافة إلى رئيس اللجنة الأولمبية الدولية ١٥ عضواً لكل منهم[٣].

---

[١] د/ أسامة عبد العزيز، ورقة عمل – الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية – ٢٠١٥–ص ١٥ وأوضح أن محكمة ال CAS تابعة إدارياً ومالياً للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS، انظر: / أحمد عبد العزيز حسين " التحكيم وفض المنازعات الرياضية " سبقت الإشارة إليه ص–١١٧.

[٢] نقلاً عن وكالة فرانس ٢٤ قررت محكمة التحكيم الرياضي (CAS) استبعاد روسيا من المشاركة في البطولات الدولية الكبرى ومن بينها أولمبياد طوكيو الصيف المقبل، والأولمبياد الشتوي في الصين عام ٢٠٢٢ ؛ وذلك لانتهاكها قوانين مكافحة المنشطات، وذلك لمدة أربع سنوات.

[٣] بن عامر حاج ميلود "التحكيم الرياضي" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية /الجزائر /٢٠١٦ –٢٠١٧ ص ٣٩ وما بعدها.

والقاعدة أن محكمة التحكيم الرياضية الدولية تسمح لأطراف النزاع أن يتفقوا فيما بينهم حول طريقة تعيين المحكمين المدرجة أسماؤهم على قائمة المحكمة الرياضية الدولية، ويكون اتفاق الأطراف هو الأساس في عملية الاختيار، وفي حالة عدم اتفاق جميع الأطراف على تعيين أو اختيار أسماء المحكمين في هذه الحالة يتم تعيين المحكمين حسب الأسس التي أقرتها المحكمة[١].

(٢) تشكيل المحكمة الرياضية الدولية بعد اتفاقية باريس ١٩٩٤[٢]:

وفقاً لنص المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية يقوم المجلس الدولي للتحكيم بتعيين المحكمين الذين يشكلون قائمة المحكمين الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، من خلال البحث عن أشخاص من ذوي الخبرات القانونية المناسبة والكفاءة المعترف بها فيما يتعلق بقانون الرياضة والتحكيم الدولي، ويكون اختيار المحكمين من ضمن الأسماء المسجلة لدى اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية، وتتم مراجعة قوائم المحكمين كل أربع سنوات، وحدد النظام عدد المحكمين بالقائمة بما لا يقل عن ١٥٠ من المحكمين و ٥٠ من الوسطاء.

الفرع الثاني

هيكلة محكمة التحكيم الرياضية الدولية

يقع على عاتق ال (CAS) مسئولية خولها لها قانون التحكيم الرياضي الدولي بشأن تسوية المنازعات في المجال الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة؛ حيث نصت المادة (٢٧) من قانون الكاس على أنه: "يسرى هذا

---

[١] د/ محمد حلمي الشاعر " التحكيم في المنازعات الرياضية: في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري ٧١ /٢٠١٧ – ٢٠٢٠ –ص ٣٨ .

[٢] تنص ديباجة اتفاقية باريس على الآتي: بهدف تسهيل حل النزاعات في مجال الرياضة تم إنشاء مؤسسة تحكيم تسمى "محكمة التحكيم الرياضية" أي (CAS)، وبغية ضمان حقوق الأطراف أمام الCAS، والاستقلال المطلق لهذه المؤسسة قرر الأطراف باتفاق متبادل إنشاء مجلس للتحكيم الدولي المتعلق بالرياضة ويسمى (المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ICAS وتوضع CAS تحت إشرافه حتى الآن.
انظر: د/أحمد عبد العزيز حسين / التحكيم وفض المنازعات الرياضية – طبعة أولى ٢٠١٨ص ٩٨.

الاتفاق متى اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، على أن هذا الاتفاق يمكن أن يتضمنه العقد أو النظام القانوني أو بإبرام اتفاق تحكيمي سابق أو لاحق. ولحسم هذه المنازعات في مجال الرياضة أنشئت غرفتان أساسيتان للمحكمة: الأولى هي غرفة التحكيم العادي، والثانية هي غرفة التحكيم الاستئنافية[١]، وسنوضح ذلك:

سنتناول في هذا الفرع الغرف التحكيمية وقواعدها الإجرائية في محكمة التحكيم الرياضية (الكاس) والمحكمون من حيث تعيينهم واستقلالهم وأسباب ردهم كما يلي:

أولاً: الغرف التحكيمية وقواعدها الإجرائية.

تضم محكمة التحكيم (الكاس) ثلاث غرف هي:

١-غرف التحكيم العادية.

٢-غرف التحكيم الاستئنافية.

٣-غرف مكافحة المنشطات.

(١) غرف التحكيم العادية:

وفقاً للمادة S11 فقرة (٢) من مدونة تحكيم الكاس (م.م.ت/د) تختص هذه الغرفة بالفصل في المنازعات العقدية والتجارية وتلك الطعون في القرارات الصادرة عن الهيئات الرياضية المتصلة بإبرام هذه العقود وتنفيذها والتي يتم احالتها إلى غرفة التحكيم العادية[٢].

---

[١] كما استحدث غرفة ثالثة لتسوية المنازعات الناجمة عن استعمال المنشطات ويرمز لها CAD chambre Anti dopage وتعتبر غرفة متخصصة في تسوية النزاعات في مجال مكافحة المنشطات، انظر: المادة (٢٠) من قانون محكمة التحكيم الـ (Cas) Reglement d'arbitrage de la chambre anti – dopage du TAS

وفي تحديث قواعد التحكيم بوجه عام انظر: E. Gaillard et p de la passe "le nouveau droit francais de l'arbitrage interne et international dalloz- 2011

[٢] انظر في ذلك تفصيلاً: د/ رشيد بلدي "المنازعات الرياضية على ضوء أحكام محكمة التحكيم الرياضية – دراسة مقارنة" ٢٠٢٢ – دار النهضة العربية – ص٣٥٠، جدير بالذكر أن المنازعات المتعلقة بكرة القدم أمام غرفة التحكيم العادية ١٤١ منازعة و ٥١٠ منازعة تم طرحها أمام غرفة=

كما تختص بالمنازعات الخاصة بنقل اللاعبين وانعقاد المسئولية التقصيرية ودعاوي بطلان العقود.

ويتم رفع الدعوى أمام غرفة التحكيم العادية بموجب طب مكتوب يقدم إلى المحكمة الرياضية الدولية، وفقاً للمادة R38 يشترط في طلب التحكيم أن يتضمن البيانات الأتية:

- اسم المحتكم ضده.
- موجز بوقائع الدعوى المعروضة على المحكمة.
- طلبات المحتكم.
- نسخة من اتفاق التحكيم بين الأطراف، وقد يتفق الأطراف على تعيين محكم فرد أو ثلاثة (مادة R40 / فقرة ثانية)[١] فإذا لم يتفقوا خلال ١٥ يوم من تاريخ اعلانهم فإن رئيس الغرفة التحكيمية يتولى هذا التعيين.
- البيانات المتعلقة بعدد المحكمين.
- يلتزم طالب التحكيم بأداء رسوم التحكيم وفقاً للمادة R64، كما يحدد قلم كتاب المحكمة مبلغ الاتعاب الذي يجب على الأطراف أداءه قبل مشارة إجراءات التحكيم.

=التحكيم الاستئنافية التي رفعت إليها من المنظمات والاتحادات الرياضية لكرة القدم، وهذا يعني إنه خلال عام ٢٠٢٢ كانت نسبة القضايا الرياضية المتعلقة بكرة القدم والمطروحة على محكمة الكاس هو ٧٨% من اجمال القضايا المطروحة عليها بالمقارنة بالرياضيات الأخرى.

انظر: CAS 8 – football- Annual Report – 2022 – Fifa Report

[١] تنص المادة R40/ فقرة ثانية من مدونة تحكيم الكاس على أن تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم فرد أو من ثلاثة محكمين وإذا لم يحدد الاتفاق عدد المحكمين المكلفين بنظر النزاع قام رئيس الغرفة التحكيمية بتعيينهما. انظر أيضاً القرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن اعتماد القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياض بالكويت حيث تنص المادة (١) على أن غرفة التحكيم هي هيئة مكونة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين يسند إليها مهمة النظر في المنازعات التحكيمية الرياضية والفصل فيها، انظر الكويت اليوم – العدد ١٦٥٦ لسنة ٦٩ الاحد ٢٠٢٣/١٠/٨.

(٢) غرفة التحكيم الاستئنافية:

حددت المادة (S20/ بند٢) من مدونة تحكيم الكاس اختصاص غرفة التحكيم الاستئنافية بأن يشمل نظر الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن الجمعيات والاتحادات الرياضية أو أي منظمة رياضية أخرى.

ووفقاً للمواد R47 و R59 من مدونة تحكيم الكاس يشترط لقبول الطعن بالاستئناف:

أ- أن يكون القرار المطعون فيه صادراً عن اتحاد أو جمعية أو منظمة رياضية.

ب- أن يكون أطراف النزاع قد ابرموا اتفاق تحكيمي يجعل الاختصاص لمحكمة الكاس.

ج-أن تجيز الأنظمة الأساسية أو الأنظمة الداخلية للاتحاد أو المنظمة الرياضية مصدرة القرار المطعون فيه الطعن بالاستئناف.

د- أن يكون المستأنف قد استنفد طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمنظمة مصدرة القرار المطعون فيه.

ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن بالاستئناف أمام محكمة الكاس العناصر الأتية:

- اسم المستأنف والمستأنف ضده.
- نسخة من القرار المطعون فيه بالاستئناف.
- طلبات المستأنف.
- اختيار المحكم من ضمن المحكمين المعتمدين أمام محكمة الكاس.
- نسخة من اتفاق التحكيم الذي يجيز الطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (المادة R48 من مدونة تحكيم الكاس).
- أداء رسوم الطعن بالاستئناف[١].
- مذكرة تبين أسباب الاستئناف تتضمن موجز بالوقائع والأدلة القانونية مع المستندات المؤيدة للاستئناف.

---

[١] مادة R64 من مدونة محكمة الكاس والمادة R65 / فقرة ثانية.

– يتم اخطار الطرف الآخر المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف المقدمة ضده، وأيضاً يتم اخطار رئيس غرفة التحكيم الاستئنافية حتى يقوم بتشكيل الهيئة التحكيمية.

– يلتزم المستأنف ضده بتعيين محكم فرد خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بصحيفة الاستئناف.

(٣) غرفة مكافحة المنشطات la chamber anti-dopage:

يقصد بالمنشطات المواد والوسائل المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[١] وقد عرفها البعض بأنها "عقاقير صناعية يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي دون الطبيعي، من خلال الاستعانة بوسائل أو طرق غير طبيعية يتم استخدامها عن طريق الحق أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للمسابقات الرياضية.

وغرفة مكافحة المنشطات تم تأسيسها في بداية يناير ٢٠١٩[٢] وهي غرفة تم استحداثها بالكاس وتفويضها اختصاص النظر تأديبياً في قضايا المنشطات ليرتفع بذلك عدد غرف التحكيم إلى ثلاثة – كما أوضحنا – العادية والاستئنافية ثم اخيراً غرفة مكافحة المنشطات.

وتعقد غرفة مكافحة المنشطات جلساتها للنظر ابتدائياً في قضايا المنشطات المحالة عليها[٣]، وتتولى الفصل فيها هو منسوب للمخالف من

---

[١] انظر القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

[٢] اقر المجتمع الدولي تجريم المنشطات والمعاقبة عليها، وكانت فرنسا رائدة في مجال مكافحة المنشطات، حيث عاقب القانون الفرنسي هذه الظاهرة بنصوص تجريميه بالقانونية الصادر في ١ يونيه عام ١٩٦٥ ثم بالقانون الصادر في ٢٨ يونيه ١٩٨٩ واقر تعديلاً جوهرياً واكتفى بالجزاء التأديبي.
كما اتجه قانون الرياضة المصري ٢٠١٧ في مادته الأولى إلى انشاء الهيئة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، انظر: احمد السيد هلال – النظام الاجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات – بدون سنة نشر.

[٣] يطلق على هذا النوع من المنازعات بالقضايا الانضباطية مثل أعمال الشغب والعنف في الملاعب.

انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وتوقيع العقوبة عليه وفقاً للائحة التحكيمية للغرفة (ل.غ.م.م الكاس).

وتنص المادة A13 من اللائحة المذكورة على أن يتقدم الطرف الموقع على المدونة العالمية بعريضة في الموضوع يحدد فيه المخالفة المنسوبة إلى الطرف الذي يشتبه في ارتكابه افعالاً مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات. يبين في العريضة:

– اسم المدعى عليه.
– عرض شامل للوقائع المتعلقة بالدعوى.
– طلبات المدعي.
– نسخة من اللوائح المتضمنة لشرط أو اتفاق التحكيم.
– نسخة من لائحة مكافحة المنشطات المعتمدة في الدعوى.
– وفقاً للمادة (A16) يعرض النزاع على محكم فرد واستثناءً يعرض على هيئة مكونه من ثلاث محكمين.
– يتم مناقشة الدعوى أمام غرفة مكافحة المنشطات كتابة عبر تبادل المذكرات بين الأطراف ويجوز لرئيس الهيئة عقد جلسة مناظرة عبر تقنية الفيديو كون فرانس.
– تصدر الغرفة الحكم وفقاً للائحة الخاصة بمكافحة المنشطات.

ثانياً: المحكمون:

نتناول في هذا البند القواعد المتعلقة بتعيين المحكمين وحيادهم وأسباب ردهم:

أولاً: تعيين المحكمين:

تعتبر المنازعات المتعلقة بكرة القدم هي الغالبة في القضايا المحالة على محكمة التحكيم الرياضية الدولية مقارنة بالرياضات الأخرى، لذا قررت هذه المحكمة والـ FIFA إعداد قائمة تضم حوالي ١٢٥ محكماً متخصصاً في هذا المجال. ويتم – بوجه عام – تعيين المحكمين من طرف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويتم تعيينهم من بين

الشخصيات ذات الكفاءة في مجال التحكيم والقانون الرياضي وإلمامهم بإحدى اللغات المعتمدة[١] أمام محكمة الكاس.

ثانياً: استقلال المحكمين وحيدتهم:

تنص المادة S18 / فقرة ثانية من مدونة تحكيم الكاس على إن المحكمين يلتزمون بممارسة مهامهم شخصياً وبكل حياد واستقلالية مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون، كما نصت المادة (١٦) فقرة أولى من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن اعتماد القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في دولة الكويت[٢] على إنه يجب على المحكم أو الوسيط أو الخبير عند قيامه بعمله أن يكون مستقلاً ومحايداً عن الأطراف جميعاً، وأن يظل كذلك طوال فترة نظر النزاع، علاوة على ذلك على المحكم أو الوسيط أو الخبير ألا يتصرف كمدافع أو يساعد أي طرف بأي شكل من الاشكال أو بأية صفة أمام غرفة التحكيم.

ثالثاً: أسباب رد المحكمين:

وفقاً للمادة R34 من مدونة تحكيم الكاس (م.م.ت/د) يجوز رد المحكم إذا ثار الشك حول استقلاله وحيدته[٣]، ويكون من حق المجلس الدولي للتحكيم الرياضي اتخاذ قرار برد المحكم حيث يقوم المجلس بناء على طلب مسبب مقدم من احد الأطراف المعنية بالنزاع بالفصل في طلب الرد، ويصدر المجلس قرار مسبب في الموضوع كما بينت المادة (٢٠) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن اعتماد القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

---

[١] وفقاً للمادة (٣٦) البند (ج) من اللائحة الأولمبية المتعلقة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي في مصر تنص على إن المحتكم يجب أن يضمن طلبه اختيار محكم من قائمة المحكمين بالمركز.

[٢] انظر: الكويت اليوم – العدد ١٦٥٦ لسنة ٦٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ ص أ٣٥.

[٣] حددت المادة R35 شروط عزل المحكمين في ثلاثة أسباب :

أ) حالة رفض المحكمة المهمة المكلف بها.

ب) أن يتعذر على المحكم القيام بمهامه.

ج) أن يقصر في القيام بمهامه.

ويتولى المجلس الدولي للتحكيم (CIAS) القيام بإجراءات العزل ويصدر بذلك قرار مسبب لعزل المحكم.

الكويتي إجراءات الرد في فقرتها الرابعة على أن طلب رد أياً من المحكمين يتم تقديمة إلى الأمانة العامة والتي تقوم بإرساله إلى المحكم المعني بالرد خلال خمسة أيام قبل عرضه على مجلس الإدارة.

ويتم الفصل في طلب الرد من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية بعد الاطلاع على رد المحكم المراد رده، ثم يصدر قرار المجلس بالقبول أو الرفض.

أولاً: غرفة أو قسم التحكيم العادي The ordinary arbitration divison

تنظم المواد من (٣٨ إلى ٤٦) من قانون التحكيم الرياضي الدولي الكاس، إجراءات التحكيم العادية لحل المنازعات ذات الطبيعة التجارية، إذ يجب على الطرف الذي يريد اللجوء إلى التحكيم إرسال عريضة لدى أمانة محكمة الcas، مع طلب التحكيم إلى جانب الوثائق الأخرى، مع وصف موجز بالعريضة للوقائع والأسانيد القانونية وطلبات المدعي واسم وعنوان المدعى عليه.

ويحيل مكتب المحكمة ملف الدعوى إلى الهيئة التحكيمية لتبت في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف[١]. وإذا لم يتم مثل هذا الاختيار فتبت فيه وفقاً للقانون السويسري (المادة ٤٥) من قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

ونرى أن نص المادة (٤٥) المذكورة نص منتقد؛ حيث يترتب عليه تطبيق قانون ليس له أية صلة بالنزاع، وكان من الأولى تخويل هيئة التحكيم اختيار القانون الذي تراه أكثر اتصالاً بموضوع النزاع[٢]، وقد يسند الأطراف للهيئة تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف[٣].

---

[١] يبت قسم التحكيم العادي أو الاعتيادي على سبيل المثال في المنازعات الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق البث التلفازي، وكذلك الناشئة عن العقد بين الرياضي ومدربه ومسئولية الغير.

[٢] د/علي عبد الكامل " دور التحكيم في المنازعات الرياضية" دراسة مقارنة – ٢٠١٩ –ص٢٥٦

[٣] د/ سعاد طيبي عمروش " محكمة التحكيم الرياضية الدولية، آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية / المجلد ١٥ / العدد/ ٠٢ /سبتمبر ٢٠١٩ ص ٥٧٠ وما بعدها.

ثانيـــاً: غرفـــة أو قســـم الاســـتئناف The appeals arbitration Division:

نظمت محكمة ال (cas) إجراءات التحكيم بالاستئناف في المواد من (٤٧ إلى ٥٩) من قانون هذه المحكمة، وتسمح هذه الإجراءات للمحكمة بالنظر في المنازعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات من محكمة الدرجة الأولى على مستوى الاتحادات أو الرابطات أو أية هيئات أخرى رياضية داخل غرفة التحكيم بالاستئناف.

وتقوم بأعمالها من خلال رئيسها أو نائبه، وكل المهام الأخرى المتعلقة بالتسيير الفعال للإجراءات وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة بالمادة (٢٧)[١] وما يليها.

ومهمة قسم الاستئناف يتمثل في النظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطية والتأديبية للاتحادات الرياضية، فضلاً عن المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية.

ويقوم مكتب محكمة التحكيم الرياضي بتكليف القسم المناسب بدعاوى التحكيم المقدمة أمام محكمة التحكيم الرياضي، مثل هذا التكليف لا يجوز الطعن عليه، ويجوز للمكتب بعد التشاور مع هيئة التحكيم إعادة تكليف قسم آخر بالمهمة.

ويجوز – وفقاً لنص المادة ٢١ من اللائحة –طلب رد أحد رؤساء القسمين في حالة وجود ظروف تثير شكوكاً مشروعة فيما يتعلق بحياديته تجاه أحد الأطراف في دعوى التحكيم المكلف بها قسمه، فيتعين عليه أن يتنحى مسبقاً، إذا كان أحد أطراف إجراءات التحكيم المكلف بها قسمه هو هيئة رياضية ينتمي إليها.

---

[٤] تنص المادة (٢٧) من قانون محكمة التحكيم الرياضية على أنه: " تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة الكاس (cas) وأن يكون النزاع متعلقاً بالمجال أو النشاط الرياضي، فالاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عليه، إما في عقد أو في الأنشطة الرياضية أو في اتفاق التحكيم". وانظر: محكمة التحكيم الرياضية ترفض إلغاء استبعاد روسيا من مسابقات "الفيفا" بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨، حيث يذكر إن "الفيفا" والاتحاد الأوروبي لكرة القدم أوقفا المنتخب الروسي من المشاركة في البطولات الدولية بسبب غزو روسيا لأوكرانيا.

ويجب على المجلس الدولي للتحكيم الرياضي أن يصدر قراراً فيما يتعلق بأي طلب رد، مع مراعاة أن الرئيس المطلوب رده يجب ألا يشارك في التصويت على القرار[١]، كما تختص ال (cas) باستئناف القرارات الصادرة عن اللجان الأولمبية أثناء دورة الألعاب الأولمبية عن طريق شعبة التحكيم المخصص، والتي تم إنشاؤها بموجب نص المادة (٢/٦١) من الميثاق الأولمبي[٢].

الفرع الثالث
حجية أحكام محكمة الكاس

تتمتع أحكام التحكيم الرياضي بذات الحجية التي تتمتع بها كافة الأحكام التحكيمية، وقد حرص قانون محكمة التحكيم الرياضية الكاس) على النص على نهائية أحكامها وإلزام الأطراف بتنفيذها. كما أن الاتحاد الدولي لكرة القدم اعتمد محكمة التحكيم الرياضية كجهة طعن على القرارات الصادرة منه بعد ٢٠٠٢/١١ وفقاً لأنظمة الفيفا[٣].

وتصدر محكمة التحكيم (الكاس) الحكم بقرار الأغلبية مكتوباً ومسبباً، ويكون الحكم – كما أشرنا– نهائياً وملزماً للأطراف، ولا يمكن تقديم أية قضية

---

[١] نصت المادة الأولى / الفقرة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة الكاس على أن يكون المقر الرئيسي لكل من المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (icas) ومحكمة التحكيم الـ cas موجود بلوزان بسويسرا، ويرجع السبب في اختيار سويسرا مقراً إلى أنها تستضيف عدداً كبيراً من الهيئات الرياضية مثل، الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، والاتحاد الدولي لكرة السلة FIBA، وغيرها، بالإضافة إلى أن مقر اللجنة الأولمبية (ioc) صاحبة الفضل الأكبر في إنشاء المحكمة موجود بلوزان بسويسرا، وهناك مكاتب للمحكمة الرياضية لتعزيز اللامركزية أحدهما في سيدني بأستراليا والثاني في نيويورك بأمريكا. ووفقاً للمادة (٢٩) من اللائحة فإن اللغات المستخدمة في محكمة التحكيم الرياضي هي الفرنسية والإنجليزية والأسبانية، ويجوز للطرفين اختيار لغة أخرى بشرط موافقة مكتب التحكيم الرياضي مع هيئة التحكيم .

[٢] د/ محمد أحمد خيري حسب النبي "التحكيم في المنازعات الرياضية" رسالة عين شمس / سبقت الإشارة إليه – ٢٠٢٠ – ص٩٠ وما بعدها.

[٣] د/ أمجد بهاء الدين أغا –عقد احتراف لاعب كرة القدم وأثر الانتقال والإعارة – رسالة دكتوراه – ٢٠١٩ ص ٤٥٤.

أمامها إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم Arbitration agreement بين الطرفين المتنازعين يحدد اللجوء إليها ويعترف بالولاية القضائية لها، لكن من الناحية العملية نجد أن جميع الاتحادات الأولمبية الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية للدول اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة في حسم المنازعات بمقتضى المادتين ٤٦ و ٥٩ ؛ حيث نصت كل منهما على حجية الأحكام الصادرة منها وعلى نهائية هذه الأحكام وإلزام الأطراف بتنفيذها [١] باعتبار أنهم بخضوعهم لإجراءات التحكيم المقررة وفقاً لقانون المحكمة قد تنازلوا صراحة عن كل سبل الطعن المتاحة لهم قانوناً.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي في قانون الرياضة الجديد رقم ٢٠١٧/٨٧ بشأن الرياضة نص في المادة (٤٩) على إلزامية أحكام التحكيم لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها، ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٨٠/٣٨، وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (cas) في أية درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية.

وقد حرصت كافة التشريعات الوطنية للتحكيم على تضمين نصوصها النص على تمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه، كما حرصت اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ / المادة الثالثة بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام محاكم التنفيذ الأجنبية على النص على اعتراف الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه[٢].

أما لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري فقد قررت تمتع أحكام المركز بحجية الأمر المقضي لأحكام محكمة الكاس بنصها على أن: "

---

[١] د/ أحمد عبد العزيز حسين "التحكيم وفض المنازعات الرياضية" – ٢٠١٨ – مرجع سابق – ص١١٨، حيث يوضح أن اللجوء فقط إلى المحكمة الرياضية الدولية بعد استنفاد كل القنوات الداخلية في الدولة محل المنازعة الرياضية.

[٢] أ/ سلوان صادر –محكمة التحكيم الرياضية الدولية – منشور بالمجلة القضائية –بيروت –٢٠٢١/٣.

تحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة طبقاً لهذه اللائحة حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ[١].

ولا يجوز الطعن عليها إلا بالاستئناف وفق أحكام هذه اللائحة ودعوى البطلان أمام الدائرة المختصة.

[١] د/ محمد حلمي الشاعر – التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم ٢٠١٧/٧١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها – مرجع سبقت الإشارة إليه – ٢٠١٩ ص ٦٦.

الخاتمة

يعتبر التحكيم – كأصل عام – وسيلة لحل النزاعات بصفة عامة والنزاعات الرياضية بصفة خاصة، ولما كانت المنازعة الرياضية تتميز بخصوصيتها ، فكان من اللازم إنشاء جهة قضائية مختصة تسند لها مهمة الفصل في مثل هذه المنازعات دون سواها، وفي حكم قضائي بارز، أكدت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية أن القضاء الكويتي لا يختص ولائياً بنظر الدعاوى الرياضية؛ وذلك لإقرار مجلس الأمة قانون رقم ٢٠١٧/٨٧ والذي ينص على أن تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة؛ وتختص هذه الهيئة دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة[١].

---

[١] نصت المادة (٧) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن اعتماد القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية (الكويت اليوم – العدد ١٦٥٦ السنة ٦٩ – ٢٠٢٣/١٠/٨) على اختصاصات الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهي على سبيل المثال:

– المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والأندية الرياضية.

– المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي كالتعاقد مع لاعب أو مدرب أجنبي.

– أي منازعة رياضية ذات صلة بالمنشطات.

– نظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية والصادرة عن الهيئات الرياضية.

النتائج

-يقوم التحكيم بدور محوري في صناعة الرياضة باعتبارها صناعة تجارية في المقام الأول تحتاج إلى نظام يتميز بالسهولة والبساطة والسرعة بالفصل في المنازعات.

-يعد التحكيم في المنازعات الرياضية تحكيماً مؤسسياً؛ حيث أصبح الطابع اللائحي للتحكيم الرياضي الدولي والداخلي هو العنصر المميز للتحكيم الرياضي.

-تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم كجهاز يضمن استقلال محكمة التحكيم الرياضية الدولية عن اللجنة الأولمبية المنشئة له من خلال وظيفة التسيير المالي والإداري للمحكمة، وكذلك عن طريق إنشاء وتعديل القواعد التنظيمية الخاصة بسير المحكمة وسير إجراءات التحكيم أمامها.

-التحكيم الرياضي الاعتيادي هو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، والتحكيم الاستئنافي لتسوية المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن محاكم أول درجة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى.

-ينعقد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) حين يتفق أطراف النزاع الرياضي على إحالة نزاعهم إليها، بناء على شرط التحكيم الوارد في عقد أو لائحة أو قانون كما هو الحال في دولة الكويت وفقاً للقانون رقم ٨٧ -٢٠١٧ في شأن الرياضة بالمادة (٤٩) منه، حيث أجازت لأطراف خصومة التحكيم اللجوء إلى الكاس في أية درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية.

-حجية الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية حجية مطلقة وملزمة لأطراف النزاع.

التوصيات

١-أوصي بضرورة دراسة إنشاء هيئة تحكيم رياضي لدول مجلس التعاون الخليجي، تكون مهمتها الأولى حسم المنازعات الرياضية.

٢-ضرورة صياغة الاتفاق التحكيمي بطريقة دقيقة، حيث تؤدي الصياغة الرديئة أو الغامضة إلى عرقلة سير إجراءات التحكيم، بل وبطلان حكم التحكيم.

٣-إعداد تشريع عربي نموذجي استرشادي لإنشاء هيئات تحكيم للنظر في تسوية المنازعات الرياضية وطرق الطعن فيها.

٤-إعداد دورات تدريبية للقضاة والمحامين والباحثين القانونيين والاتحادات الرياضية والمعاهد القضائية للتعريف بالتشريعات الرياضية ونشر ثقافتها.

٥- دراسة سبل تمويل المحكمة الرياضية أو اللجان التحكيمية بما يؤكد استقلاليتها.

٦-تضمين الميثاق الأوليمبي للدولة، والأنظمة الرياضة المرعية الإجراء، ضرورة التزام كل ناد أو اتحاد باللجوء إلى آلية التحكيم المتبعة في كل دولة للفصل في نزاعاته كخطوة نهائية في نظر النزاعات المحلية.

٧-تشجيع إنشاء أكاديمية وطنية للقوانين الرياضية تعنى بتطوير التشريعات الرياضية والمنظمة للاتحادات الرياضية، وجعلها مسايرة للتطور الذي تشهده قوانين الرياضة في العالم.

٨-العمل على تأسيس علاقات تعاون بين الهيئات الرياضية في العالم العربي وتأطيرها بغية تبادل الخبرات والدراسات المتعلقة بالتشريعات الرياضية لا سيما في مجال فض النزاعات.

٩-نوصي بتعديل نص المادة (٤٥) من قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية، والتي تتعلق بتطبيق القانون السويسري على موضوع النزاع إذا لم يختار الأطراف قانوناً لحكم منازعاتهم، لما قد يترتب عليه من تطبيق قانون ليس له أية صلة بالنزاع، فمن الأجدر تخويل هيئة التحكيم اختيار القانون الذي تراه أكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

١٠-وفقاً للمادة ٢/٤ من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت، يهدف هذا النظام إلى تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة على النظام المحلي والدولي في كافة مجالات تسوية النزاعات الرياضية، وتطبيقاً لهذا المبدأ نوصي بضرورة التعاون بين الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وغيرها من المراكز الرياضية العربية، مثل مركز التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية، وجمهورية مصر العربية، وأيضاً على المستوى الدولي على غرار ما تم بين فرع محكمة التحكيم الرياضي (الكاس) في أبو ظبي من اتفاقية تعاون مع مركز الإمارات للتحكيم الرياضي؛ بهدف تطوير آليات فض النزاعات الرياضية، فضلاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من أي من هذه المراكز وتبادل الخبرات[١].

١١-نوصي باستحداث مقرر يتم تدريسه ضمن برنامج ماجستير مهني في القانون الرياضي Professional Masters in Sport Law، تدرس فيها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجال الرياضي للاعبين المحترفين والهواة، وحالات المسئولية المدنية الرياضية، وطرق فض المنازعات الرياضية والطعن في قرارتها، وتسليط الضوء على اللوائح الدولية الرياضية المتعلقة بانتقال اللاعبين بين الأندية وطنياً ودولياً وعقودهم والتأمين من الإصابات الرياضية، ومشكلة المنشطات الرياضية، وحالات العنف والشغب في الملاعب، والوسائل الحديثة المتطورة في "التسويق الرياضي"؛ لما له من أهمية في دعم صناعة الرياضة سواء تسويق حقوق الدعاية والإعلان، أو التسويق التليفزيوني، أو تسويق البطولات والمباريات، وأيضاً تسويق اللاعبين[٢].

---

[١] انظر: مقالة بعنوان "تعاون لتعزيز دور مراكز التحكيم في فض النزاعات الرياضية" مجلة الخليج في ٢٠ مارس ٢٠٢٢ على النت.

[٢] سنخصص لاحقاً دراسة بحثية مستفيضة حول مقرر يتم تدريسه ببرنامج ماجستير مهني في القانون الرياضي على المستوى المحلي والقاري والدولي؛ بما يتماشى مع التطورات التشريعية والقضائية الوطنية والدولية، بحيث يفتح آفاقاً جديدة للدراسين في مجال الرياضة، قارن هذا المقترح مع جامعة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية "ماجستير في إدارة الرياضية، وأيضاً ماجستير في الإدارة الرياضية الدولية" في أسبانيا، وأيضاً ماجستير في إدارة الأعمال الرياضية" ببريطانيا.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- د/ إبراهيم أحمد إبراهيم "التحكيم الدولي الخاص" طبعة ٤ – ٢٠٠٥ – دار النهضة العربية

٢- د/ أحمد عبد العزيز حسين – التحكيم وفض المنازعات الرياضية – دار أمجد للنشر والتوزيع٢٠١٨

٣- د/ أحمد عبد الظاهر "القانون الجنائي للألعاب الرياضية، منشأة المعارف– ٢٠١٧

٤- د/ أحمد بهاء الدين أغا " عقد احترف لاعب كرة القدم وأثر الانتقال أو الإعارة –رسالة عين شمس ٢٠١٩

٥- د/ أسامة أبوالحسن مجاهد " قانون التحكيم الفرنسي الجديد –دار النهضة العربية – ٢٠١٢

٦- د/ أحمد محمود المساعدة " استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الأصلي الوارد فيه –مجلة الحقوق/ العدد الرابع/ ٢٠١٣

٧- د/ أحمد السيد صاوي " التحكيم طبقاً للقانون رقم ١٩٩٤/٢٧ وأنظمة التحكيم الدولية –طبعة ٢٠٠٢ –٢٠٠٤

٨- د/ أسامة عبد العزيز " ورقة عمل " الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية– ٢٠١٥

٩- د/ إحسان عبد الكريم عواد– المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضي وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراءاتها –بحث منشور بمجلة علوم الرياضية – المجلد التاسع العدد ٢٨– ٢٠١٧.

١٠-د/ حسين جبار لازم " الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم "منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٩ / الطبعة الأولى.

١١-د/ خالد الحشاني " الحوكمة في إدارة الهيئات الرياضية، مجلة التحكيم العالمية – ٢٠١٨ – العدد التاسع والثلاثون والعدد الأربعون
١٢-د/ سعاد طيبي عمروش " محكمة التحكيم الرياضية الدولية، آليه حل المنازعات الرياضية / سبتمبر ٢٠١٩
١٣-د/ حفيظة السيد الحداد – الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم – دار الفكر الجامعي الإسكندرية ١٩٩٢
١٤- أ/ سلوان صادر – محكمة التحكيم الرياضية الدولية– منشور بالمجلة القضائية / بيروت ٢٠٢١
١٥-د/ لافي محمد دراركة " الاتجاهات الحديثة لمسئولية المحكم وموقف القانون الكويتي منها–بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية / مايو ٢٠١٩
١٦- د/ طارق جمعة راشد "المسئولية المدينة للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته، دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢٠٢١/٩٣
١٧-عايد أحمد عايد الخرابشة "التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية" بحث منشور بالمجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة – المجلد الثاني – العدد الأول – ٢٠٢١/٩/٢٦– وتم قبول البحث في ٢٠٢١/٣/٦.
١٨-د/ علي سيد قاسم " شرط التحكيم ومجموعة الشركات " المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري) ٢٠٠٨
١٩-د/ عبد الحميد الأحدب " موسوعة التحكيم الدولي الكتاب الثاني (التحكيم الدولي) – منشورات الحلبي الطبعة الثالثة – بيروت ٢٠٠٨
٢٠-د/ عبد الحميد نجاشي الزهيري – التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء قانون الرياضة المصري رقم ٢٠١٧/٧١ –بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة– العدد الرابع، السنة ٦١/ أكتوبر وديسمبر ٢٠١٧.

٢١-أ/ علي بن عبد الله محمد الهناني / الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال العقود الإدارية – مقالة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية –بيروت ٢٠١٧.

٢٢- د/ عزمي عبد الفتاح– قانون التحكيم الكويتي/ طبعة ثانية ٢٠١٢/ مؤسسة دار الكتب

٢٣-د/ عبد الرزاق السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني / جزء أول / المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام –٢٠١١

٢٤- د/ عدنان أحمد ولي العزاوي " دراسات في القانون الرياضي الدولي – أبوظبي– ٢٠١٧ الطبعة الأولى

٢٥-د/ علي عبد الكامل " دور التحكيم في المنازعات الرياضية – المجموعة العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٩

٢٦-د/ محمد أحمد حسب النبي " التحكيم في المنازعات الرياضية " رسالة دكتوراه عين شمس/٢٠٢٠

٢٧- د/ محمد مرسي عبده " التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين " دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية – مجلة الخليج – مجلد١٧ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٨-د/ محمود السيد عمر التحيوي " التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر / طبعة ١٩٩٩

٢٩-د/ محسن شفيق " التحكيم التجاري الدولي –دار النهضة العربية–١٩٩٧

٣٠-د/ محمد حلمي الشاعر " التحكيم في المنازعات الرياضية" في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ – ٢٠١٧ الطبعة الأولى /٢٠٢٠

٣١-أ/ معزيز عبد الكريم " العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي" بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية / العدد السابع / يناير ٢٠١٢

٣٢- د/ ناجي عبد المؤمن " مدى جواز الاتفاق على التحكيم بطريق الإحالة– دون ناشر – طبعة ٢٠٠٠

٣٣-د/ نبيل بإسماعيل " التحكيم الدولي في المنازعات الرياضية، رسالة ماجستير – جامعه قصدي مرباح / الجزائر ٢٠١٥/٢٠١٦

٣٤-أ/ هبة أحمد سالم " الشروط التحكيمية وعيوبها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي / مجلة التحكيم العربي / العدد ٢٤ سنة ٢٠١٥

ثانياً: أهم المراجع باللغة الأجنبية:

1) Cecile ducourt I eux " l'arbitrage : une reelle alternative. A la Justice ètatique, le 27 nov 2015

2) E-Basel/Enginering Consultant Aribtration law. Jun 18-2016

3) X Delpech " Approfondissement du principe de l'autonomie de la clause compromissoire en matière d'arbitrage internationale. Dalloz – actualite ed 18 oct 2021.

4) Frank latty " la lex Sportiva " Recherche sur le droit transnational – universite de Paris Nanterre – 2005

5)Mathieu maisonneuve " l'arbitrage des litige sportifs " 2011 – ed L.G.D.J. Paris

6) Rahama Quances " le Soutien du droit francais a l'autonomie de l'arbitrage international – 10 Jan 2013